



إنشاء بنوك المني.. دراسة فقهية

پدیدآورنده (ها) : الفوزان، صالح بن محمد

علوم تربیتی :: نشریه دراسات الاسلامیة (جامعة الملك سعود) :: السنة ٢٠١٤، المجلد ٢٦ - العدد ٣

صفحات : از ١٤٧ تا ١٨٤

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1501101>

تاریخ دائلود : ١٤٠٤/٠٨/١٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- إنشاء السفر يوم الجمعة -دراسة فقهية مقارنة-
- شروح كتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» فى فقه المذهب الحنفى (دراسة موضوعية فقهية)
- إجهاض جنين الاغتصاب فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة
- الرشوة - دراسة فقهية فى أضرارها الاقتصادية و الاجتماعية
- العنف الدينى فى سياسة الجهاد: دراسة تاريخية فقهية تحليلية فى وقائع غزوة بنى قريظة (٢)
- المهر، حده و مقداره، دراسة فقهية فى ظاهرة ارتفاع المهور
- أحكام صوم المسافرين فى رمضان (دراسة فقهية مقارنة)
- دفع الخصومة فى الفقه الإسلامى: «دراسة فقهية تأصيلية»
- أحكام الشعر فى بعض أحكام الطهارة و العبادات و الديات: (دراسة فقهية مقارنة)
- دفع الخصومة فى الفقه الإسلامى: «دراسة فقهية تأصيلية»

إنشاء بنوك المنى .. دراسة فقهية

صالح بن محمد الفوزان*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 16/02/1435هـ؛ وقبل للنشر في 18/03/1435هـ)

المستخلص: يتناول البحث نازلة إنشاء بنوك المنى. ويهدف إلى بيان الحكم الفقهي في إنشاء بنوك المنى وضوابطه الفقهية. ومن أبرز نتائج البحث: الحكم الفقهي في إنشاء بنوك المنى وحفظه يعتمد على توفر الضمانات المقدمة من الجهات الإشرافية: فإذا تم التأكيد على تطبيق الشروط والضوابط المذكورة في البحث فإن الأرجح جواز إنشاء البنوك وحفظ المنى فيها، وأما إذا لم تقدم الضمانات الكافية، وحصل شك في تحقيق الضوابط فإنه يكون محرماً، ومن أهم الضوابط: أن يكون الغرض الطبي من تجميد النطف إجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية الصحيحة، وبإذن الزوج وعلمه، مع التحقق من عدم تأثير هذا الإجراء في صحة الجنين، بالإضافة إلى ضرورة التحقق من نسبة المنى المحفوظ لصاحبه عن طريق الفحوصات الدقيقة، كفحص المنى بالبصمة الوراثية (DNA) مع حماية البنك، وأن يكون القائمون عليه من أهل العدالة والأمانة والخبرة، وأن يكون تحت إشراف الدولة بشكل رسمي.

الكلمات المفتاحية: بنوك المنى، تجميد النطف، حفظ المنى، التلقيح الصناعي، اختلاط الأنساب.

Sperm Banks from a Jurisprudential Perspective

Saleh Ibn Mohammad Al Fouzan*

King Saud University

(Received 19/12/2013; accepted for publication 19/01/2014.)

Abstract: This research deals with the issue of sperm banks. It discusses the arguments for and against their establishment. It aims to elaborate the jurisprudential ruling on the requirements and regulations of sperm banks. The research follows an analytical approach in presenting and discussing evidences, and an inductive approach in surveying the history, purposes and regulations of sperm banking, and a typical fiqhi / jurisprudential approach in presenting rulings with evidences and proper documentation of Hadiths and other sources. Among the research's important findings are the following: related rulings depend on the type of guarantees put forward by the institutions responsible for the bank activities; if the institutions fulfill the stated requirements and regulations, the sperm banks are highly likely to be ruled as permissible, and vice versa. To be Islamically permissible, it is required that the aim of storing the sperms be to conduct artificial insemination for a legally married couple in their lifetime, providing the husband's consent; it is also required that no harm befall the fetus as a result, and that meticulous care be taken in related banking activities and operations to guarantee safety and identity; those in charge of sperm banking activities have to be well known for their integrity and expertise; and the whole project has to be under state control.

Key Words: Sperm Banking, Intrauterine Insemination, In vitro Fertilization, Illegal Insemination.

(*) Associate Professor, Department of Islamic Culture,

College of Education, King Saud University

Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: 261963, Postal code: 11342

(*) أستاذ مشارك في قسم الثقافة الإسلامية،

كلية التربية، جامعة الملك سعود

الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (261963)، الرمز (11342)

البريد الإلكتروني: salehfozan@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن البنوك الطبية البشرية من أبرز النوازل الطبية التي تستدعي البحث والدراسة من حيث حكمها الفقهي؛ لما يحيط بها من ملاسبات فقهية واجتماعية وطبية متعددة، ومن أمثلة هذه البنوك بنوك المني التي تحفظ ماء الرجل (المني) لاستخدامه لاحقاً في التلقيح الصناعي، ورغبةً في دراسة هذه النازلة الطبية قمت بإعداد هذا البحث.

موضوع البحث:

دراسة بنوك المني من حيث: بيان حقيقتها، وحكم إنشائها في الفقه الإسلامي، مع إبراز أهم الضوابط الفقهية لدى القائلين بالجواز.

مشكلة البحث:

الحكم الفقهي في إنشاء بنوك المني، وتعارض هذه النازلة مع بعض الأحكام المقررة شرعاً، كحفظ النسب، والنسل وحماية الأجنة، واحترام الحياة الإنسانية.

حدود البحث وأهدافه:

العرض الطبي لواقع بنوك المني وتاريخها، وبيان الحكم الفقهي في إنشائها، مع عرض أدلة الموافقين والمخالفين، وإبراز المقاصد الشرعية لحكم هذه النازلة.

منهج البحث وإجراءاته:

يعتمد البحث المنهج التحليلي في عرض الأدلة ومناقشتها، بالإضافة إلى إبراز المنهج الاستقرائي من خلال استعراض تاريخ بنوك المني ودوافعها وضوابط إنشائها، وفي الجانب الفقهي يسير البحث على المنهج المتبع في الأبحاث الفقهية من حيث عرض الأقوال حسب الاتجاهات الفقهية، مع العناية بعزو الأقوال إلى أصحابها، وتخريج الأحاديث والآثار، وتجنب الأقوال الشاذة، والعناية بمناقشة الأدلة، وإبراز القول الراجح مع أوجه ترجيحه.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

- التمهيد: حقيقة بنوك المني.
- المبحث الأول: حكم إنشاء بنوك المني.
- المبحث الثاني: ضوابط إنشاء بنوك المني.

الدراسات السابقة:

عرضت بعض الدراسات السابقة عدة جوانب في الموضوع، ومنها:

1 - كتاب (البنوك الطبية البشرية) للدكتور إسماعيل مرجبا.

2 - كتاب (أحكام التلقيح غير الطبيعي) للدكتور سعد الشويرخ.

3 - كتاب (المسائل الطبية المستجدة) للدكتور

محمد عبد الجواد التتشة.

البنوك تكاد تنحصر في حفظ المنى؛ لاستخدامه في

التلقيح الصناعي.

4 - كتاب (أحكام النوازل في الإنجاب)

للدكتور محمد المدحجي.

وختاماً أسأل الله - تعالى - أن ينفع بهذا البحث،

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما فيه من

نقص أو خطأ أو خلل، والله أعلم، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

5 - بنوك الحيامن والبيضات (دراسة فقهية):

بحث للدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس.

6 - بنوك الحيامن، وضوابطها في الفقه

الإسلامي: بحث للدكتور حسن السيد حامد خطاب،

والبحثنان ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي

الثاني (قضايا طبية معاصرة) بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية 1431هـ.

التمهيد

حقيقة بنوك المنى

يُعد إنشاء بنوك المنى من التقنيات الطبية الحديثة

التي ترمي إلى حفظ الحيوانات المنوية في أماكن خاصة

لاستخدامها لاحقاً في التلقيح غير الطبيعي (الصناعي).

ويحسن قبل الخوض في حكم إنشاء بنوك المنى

عرض الواقع الطبي لهذه النازلة لما تقرر أن (الحكم على

الشيء فرع عن تصوره).

تعريف المنى:

المنى (بتشديد الياء كغني): ماء الرجل، وسُمي

بذلك لأمرين:

1 - من الإماء، وهو الإراقة، ومنه تسمية منى

بذلك؛ لما يُمنى أي: يُراق فيها من الدماء⁽¹⁾.

2 - من التقدير، وهو معنى الميم والنون والحرف

إلا أن هذه الكتب تناولت هذه النازلة من جهة

حكم الإنجاب أو التلقيح، وتكمن إضافة هذا البحث

فيما يأتي:

أ - إبراز مقاصد ودوافع إنشاء بنوك المنى من

الناحية الطبية، وأثر ذلك في الحكم الفقهي.

ب - عرض الأقوال والأدلة والمناقشات بشكل

عميق، مع إبراز أثر المقاصد الشرعية.

ج - العناية باستقراء واقع الممارسة الطبية،

واقترح ضوابط متعددة لإنشاء بنوك المنى.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء بنوك المنى يتداخل

مع حكم حفظ المنى (النطف) كما سيلحظ القارئ؛ إذ إن

بينهما تلازماً ظاهراً؛ لأنه لا يمكن حفظ المنى (تجميد

النطف) إلا في البنوك الخاصة؛ ولذا فإن فائدة إنشاء هذه

(1) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري ص (49)، ولسان

العرب (15/292).

- المعتل، فالمني يُقدَّر منه خلقة الإنسان⁽²⁾.
 يقال: مَنَى الرَّجُلُ، وَأَمْنَى، وَمَنَى مِنَ الْمَنِيِّ بِمَعْنَى
 واحد، وَاسْتَمْنَى: أَي اسْتَدْعَى خُرُوجَ الْمَنِيِّ، وَالْجَمْعُ:
 مُنْيٌ كَقَفْلٍ⁽³⁾.
- وغالب أهل اللغة على أن المنى يُطلق على ماء
 الرجل خاصة، وذكر بعضهم أنه يُطلق على ماء المرأة
 أيضاً⁽⁴⁾، وهو الأظهر، إذ جاء في الحديث إطلاق منى المرأة
 على مائها، كما في قوله ﷺ: (ماء الرجل أبيض، وماء
 المرأة أصفر، فإذا اجتمعاً فعلاً مني الرجل مني المرأة أذكرا
 بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثا بإذن الله)⁽⁵⁾.
 وقد عرّف الفقهاء المنى بأنه: الماء الغليظ الأبيض
 الدافق الذي يخرج (من القضيب) عند اشتداد الشهوة⁽⁶⁾.
 أما الأطباء فيعرفون المنى بأنه السائل الذي تفرزه
 الغدد التناسلية عند الرجل (كالخصيتين) وتسبح فيه
 الحيوانات المنوية (النطف)، وعن طريقه تصل إلى رحم
- المرأة.
 ويتكوّن المنى من مكونين رئيسين:
 1 - الحيوانات المنوية (الحيامن)، إذ تحتوي
 الدفقة الواحدة من المنى على مئات الملايين من هذه
 النطف، يقوم أحدها بتلقيح ببيضة الأنثى عند الجماع، أو
 التلقيح الصناعي.
 2 - سائل منوي مكوّن من عدة عناصر
 (بروتينات - إنزيمات - كربوهيدرات)، ويقوم هذا
 السائل بحفظ الحيوانات المنوية، وتغذيتها، وتمكينها من
 الحركة عند القذف⁽⁷⁾.
 ويُطلق المعاصرون (خاصة من الأطباء) النطفة،
 ويريدون بها إحدى مكوّنات المنى، وهي الحيوان المنوي،
 فالنطف هي الحيوانات المنوية (الحيامن) التي تسبح في
 المنى، والتي يتم بواسطة أحدها تلقيح ببيضة المرأة عند
 حصول الجماع أو التلقيح الصناعي⁽⁸⁾.
- (2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (5/ 276)، ولسان العرب (15/ 292).
 (3) لسان العرب (15/ 292)، والقاموس المحيط ص (1721).
 (4) حيث فسره صاحب القاموس ص (1721) بأنه: «ماء الرجل والمرأة».
 (5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب بيان صفة منى الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائيهما: رقم (315) ص (142).
 (6) الغني (1/ 265)، وكشاف القناع (1/ 139)، والمطلع، للبعلي ص (27).
 (7) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للبار ص (108)، والموسوعة الطبية الفقهية، لكنعان ص (867).
 (8) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للبار ص (107)، والموسوعة الطبية الفقهية، لكنعان ص (867).
 يدل على أن النطفة جزء من المنى كما في قوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّن مَّنِّ يُمْنَى﴾ (القيامة: 37)، وكذا قوله ﷺ: (ما من كل الماء يكون الولد) (رواه مسلم)؛ إذ يفهم منه أن جزءاً من المنى (حيوان منوي واحد) هو الذي يقوم بتلقيح البيضة. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص (111).

والتلقيح الصناعي هو تلقيح ببيضة المرأة بنطفة الرجل بغير جماع داخل رحم المرأة (التلقيح الصناعي الداخلي)، أو خارجه (أطفال الأنابيب - التلقيح الصناعي الخارجي)⁽⁹⁾.

تعريف بنوك المني:

أصل كلمة (بنك) غير عربي، إذ تعني بالإيطالية (Banco): الرف أو المنضدة، وكان الصيارفة في أوروبا في العصور الوسطى يعرضون عملاتهم على مناضد (طاولات) طويلة، ومن هنا اكتسبت هذه الكلمة المعنى التجاري الخاص، والأصح لغةً أن يُسمى مَصْرِفًا (اسم مكان من الصرف)⁽¹⁰⁾.

والبنك بالمعنى التجاري: «مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان»⁽¹¹⁾، ولما كان حفظ ودائع (نقود) العملاء من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها تم نقل هذا اللفظ (البنك) إلى الأماكن التي يتم فيه حفظ الأعضاء الآدمية، فأصبحت تُسمى (بنكاً) كبنوك الدم، وبنوك الحليب، وبنوك المني، وبنوك الجلد وغيرها⁽¹²⁾.

(9) الموسوعة الطبية الفقهية، لكنعان ص (379)، وأحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويعر (41/1).

(10) معجم الأخطاء الشائعة، للعدناني ص (42)، والبنوك الطبية البشرية، لإسماعيل مرجبا ص (219).

(11) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر ص (53).

(12) البنوك الطبية البشرية، لإسماعيل مرجبا ص (220).

ولبنوك المني عدة تعريفات:

1 - بنك المني: مختبر ذو خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة تحفظ فيه الحيوانات المنوية لفترة مناسبة حسب الطلب⁽¹³⁾.

2 - بنوك المني: مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية بواسطة تبريدها وتجميدها في مادة النيتروجين السائل وحفظها مجمدة لأزمان طويلة⁽¹⁴⁾.

3 - بنوك المني: أماكن خاصة يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل، ثم اللجوء للبنك عند الحاجة للحصول على الحيوانات المنوية؛ لاستخدامها في التلقيح الصناعي⁽¹⁵⁾.

ولا تعارض بين هذه التعريفات، فهي تبين ماهية بنوك المني وآلية عملها وأهداف إنشائها، مما سيأتي تفصيله لاحقاً، إن شاء الله.

تاريخ ونشأة بنوك المني:

بدأت فكرة تجميد النطف (حفظ المني) سنة 1950م عندما فكّر العلماء في الاحتفاظ بنطف الحيوانات إلى وقت الحاجة لتلقيح البيضات الأنثوية، وقد تم تطبيقها بنجاح على نطف الثيران، فاتجه العلماء إلى دراسة تطبيقها على البشر.

(13) انظر: المسائل الطبية المستجدة، للنتشة (1/199-200)،

وأحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويعر (2/475).

(14) المسائل الطبية المستجدة، للنتشة (1/199-200).

(15) البنوك الطبية البشرية، لإسماعيل مرجبا ص (364).

وفي السبعينات الميلادية تم إنشاء أماكن خاصة لحفظ النفط، إلا أن بعض الدراسات تشير إلى أن أول بنك للمني أنشأه د. روبرت جراهام في أمريكا عام 1980م حيث تعهد بشراء مني العباقرة والعلماء الحاصلين على جائزة نوبل، ثم يبعه لمن ترغب من السيدات لإنجاب طفل ذكي!!.

وقد توالى إنشاء هذه البنوك في أمريكا وأوروبا من خلال شركات تجارية ضخمة، وقامت هذه الشركات باستعمال هذه الوسيلة والترويج لها بين الجنود الأمريكيين قبل خوضهم الحروب في كل من فيتنام والعراق، وتشير التقديرات إلى أن ملايين الأطفال في العالم يولدون من مني متبرعين أو بائعين⁽¹⁶⁾.
طريقة عمل بنوك المني:

تقوم طريقة حفظ المني (النفط) في هذه البنوك على التجميد، حيث يتم تجميد السائل المنوي بواسطة سائل النيتروجين تحت درجة حرارة منخفضة جداً (-196) درجة مئوية في ثلاجات خاصة، ويوضع السائل المنوي في عبوات مصنوعة من مواد خاصة لحفظه ووقايته من الإشعاع والتلوث.

ويتم استخراج المني إما عن طريق الاستمناء

(وهو الغالب) أو عن طريق تقنية خاصة لسحب الحيوانات المنوية من الخصية، أو عند الجماع بحيث يعزل الرجل، وينزل منه في وعاء خاص، بالإضافة إلى عدة أجهزة خاصة لأخذ المني (كالهزاز وشافط المني).

ويتم حفظ المني بهذه الطريقة لسنوات طويلة تتعدى 25 سنة، إلا أن نسبة النفط تنخفض تدريجياً عند مرور ثلاث سنوات على حفظه.

وتفتح بنوك المني لعملائها نوعين من الحسابات:
1 - حسابات خاصة: وهي التي يفتحها عميل واحد للاحتفاظ بنفطه وديعته؛ ليستعملها عند الحاجة لها أيام شيخوخته، أو لمن يثبت عقمه من أولاده أو أحفاده، وهناك رسوم مالية لفتح الحساب، ورسوم خاصة بحفظ كل وديعة. ورغم الاحتياطات، فإن هناك عدة وقائع حصل فيها اختلاط بين مني العميل وغيره، حيث أنجبت زوجة العميل من مني شخص آخر في عدة قضايا شهدها القضاء الأمريكي!!.

2 - حسابات عامة: وهي التي يحفظ فيها البنك نطف المتبرعين لبيعها للراغبين والراغبات فيها، وقد يدفع البنك مبلغاً لصاحب النطفة، وقد يقوم البنك بخلط النفط، وتقديمها للنساء الراغبات⁽¹⁷⁾.

(16) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للبار ص (552)، والمسائل الطبية المستجدة، للنشئة (1/199)، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، لسارة الهاجري ص (497).

(17) انظر: المسائل الطبية المستجدة، للنشئة (1/199)، والبنوك الطبية البشرية، لإسماعيل مرحبا ص (374)، وأحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويرخ (2/475).

دواعي حفظ المنى:

للعلاج بالأشعة والمواد الكيميائية، أو تُجرى له عمليات تؤثر في القذف والقدرة على الجماع، فيتم تلقيح زوجته بمنىة المحفوظ في البنك.

و - من يصابون بأمراض تؤدي إلى العقم الدائم أو استئصال الخصية أو القنوات الناقلة للمنى، بحيث يحتفظون بالمنى في البنك لتحقيق رغبتهم في الإنجاب بعد إصابتهم بهذه الأمراض والعاهات.

ز - رغبة النساء الشاذات جنسياً في الإنجاب، حيث يأخذن المنى من البنك، وتُجرى لهن عملية تلقيح صناعي.

2 - الرغبة في استمرار الإنجاب قبل حصول ما قد يمنعه، إذ إن خوض الحروب والسفر والتعرض للحوادث كالزلازل والبراكين والأمراض يوقف إنجاب الذرية، وإنشاء هذه البنوك يمكّن الرجال من الاستمرار في الإنجاب حتى في غيابهم أو بعد تعرضهم لهذه المخاطر، وقد حدث مثل ذلك بالنسبة للجنود الأمريكيين الذاهبين للقتال في فيتنام والعراق.

3 - التأمين ضد خوف الرجال من عمليات التعقيم لتحديد النسل بشكل نهائي، فقد تتعرض ذريته الموجودة للموت، فلا يمكنه الإنجاب بالطريق المعتاد، فإذا حصل ذلك أمكن إجراء التلقيح الصناعي لزوجته عن طريق المنى المحفوظ.

4 - تحقيق رغبة الإنجاب زمن الشيخوخة عن

لحفظ المنى في البنوك المنى عدة دوافع بحسب الواقع (بغض النظر عن حكمها الشرعي)، ومنها:

1 - تحقيق رغبة الإنجاب في عدد من الحالات، ومنها:

أ - من يعاني من ضعف الخصوبة أو العقم لعدة أسباب كموت النطف أو انعدامها أو نقصها، فيشتري المنى من هذه البنوك لتلقيح زوجته به.

ب - من يعاني من عيب في خلاياه الجنسية، بحيث يضعف إنتاجها للمنى، فيقوم البنك بتجميع منىة على عدة أوقات، فتزيد أعداد حيواناته المنوية المجمعة، ثم تلقح بها ببيضة زوجته.

ج - في حالات تكرار عملية التلقيح الصناعي خاصة من تكون حيواناته المنوية قليلة، فإذا لم يحدث حمل في العملية الأولى، أمكن استخدام حيواناته المنوية المجموعة في البنك لإجراء علمية ثانية.

د - من يعاني من عدم وجود حيوانات منوية في السائل المنوي، فيقوم الأطباء بأخذ عينات من الخصية تحتوي على حيوانات منوية، ويتم تجميدها لعدة سنوات واستعمالها في التلقيح الصناعي.

هـ - حفظ المنى قبل تعرض الرجل لبعض الإجراءات الطبية التي تؤثر في أجهزته التناسلية، بحيث يمكنه الإنجاب من المنى المحفوظ، وذلك كمن يتعرض

طريق المنى المحفوظ من أيام الشباب!!.

5 - حفظ المنى لاستخدامه للأبناء أو الأحفاد إذا ثبت عقمهم.

المبحث الأول

حكم إنشاء بنوك المنى

يتناول هذا المبحث حكم إنشاء بنوك المنى، ونظراً لأن الهدف الرئيس لإنشاء البنوك حفظ المنى فيها، فإنه قد يُعبر بحفظ المنى، والمراد حكم حفظ السائل المنوي نفسه، أما ما يترتب على التصرف به بعد حفظه في التلقيح فليس من شأن هذا البحث؛ حيث إنه من مباحث موضوع التلقيح الصناعي.

الأقوال في المسألة:

لم يكن حفظ المنى في أماكن خاصة لمدة طويلة أمراً معروفاً لدى المتقدمين؛ لذا لم تُطرح هذه المسألة على بساط البحث الفقهي إلا في هذا العصر بعد التقدم الطبي حيث أصبحت هذه التقنية أمراً واقعاً. وقد أشار بعض الباحثين إلى إجماع المعاصرين على تحريم حفظ المنى في البنوك⁽¹⁸⁾، إلا أن ذلك ليس على

6 - الرغبة في إنجاب أطفال ذوي صفات معينة (كالقوة أو الذكاء أو الجمال) من خلال تلقيح المرأة بالنطف المجمدة لمن يتصفون بتلك الصفات.

7 - إنجاح عملية التلقيح الصناعي عند علاج العقم، وذلك في حالة عدم إمكانية تكرار أخذ عينة جديدة من الزوج بسبب غيابه أو إجهاده أو تعرضه لضغوط نفسية، وعدم قدرته على ذلك، أو عندما لا تكون الزوجة مستعدة صحياً للحمل.

8 - التغلب على بعض المشكلات التنظيمية في قضايا الإرث والوصايا، حيث يؤدي إخصاب ببيضة الزوجة بالمنى المحفوظ للزوج إلى حل بعض هذه القضايا كما في تشريعات بعض الدول.

9 - للتقليل من انتشار الأمراض الجنسية التي تنتقل مع المنى المأخوذ من المتبرعين؛ ذلك أن حفظه يقتضي فحصه مخبرياً، ثم تخزينه لمدة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً، ثم إعادة فحصه مخبرياً، فإذا ثبت خلوه من الأمراض سُمح بنقله أو بيعه.

10 - تجنب إنجاب الأطفال المشوهين بسبب حمل الزوج لخصائص وراثية مشكوك في سلامتها، أو عدم توافقه مع الزوجة في الصبغيات بسبب القرابة،

(18) انظر: المسائل الطبية المستجدة، للنشرة (1/199)، والبنوك

الطبية البشرية، لإسماعيل مرجبا ص (369).

(19) المسائل الطبية المستجدة، للنشرة (1/203)، علماً بأن المؤلف

عاد في (1/206) ونقل عن بعض الباحثين جواز التعامل مع

بنوك المنى لحفظه بشروط معينة.

إطلاقة، حيث ذهب بعض الباحثين إلى الجواز بشروط معينة، كما سيأتي.

وبناءً على ذلك فللمعاصرين في هذه النازلة قولان:

القول الأول: تحريم إنشاء بنوك المنى لحفظ النطف فيها.

وهذا ما اختاره بعض الباحثين المعاصرين⁽²⁰⁾، وهو ما صدر عن لجنة الفتوى في الأزهر⁽²¹⁾.

القول الثاني: جواز إنشاء بنوك المنى لحفظ النطف بشروط خاصة.

وهذا ما اختاره بعض الباحثين⁽²²⁾، وهو ما صدر

أ- أن ماء الرجل المحفوظ في البنك، مآله أن

=الماجد، ووضع في ملحقات بحثه فتاوى خطية لهؤلاء المشايخ بالجواز المشروط. وانظر: البنوك الطبية البشرية، لإسماعيل مرحبا ص (384)، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، لسارة الهاجري ص (511)، وبحث (بنوك الحيامن والبيضات..دراسة فقهية)، للدكتور عبد الله الخميس ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (قضايا طبية معاصرة) (2/ 1600)، وبحث (بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي)، للدكتور حسن السيد خطاب ضمن بحوث المؤتمر نفسه (2/ 1536)، وأحكام النوازل في الإنجاب، للمدحجي (2/ 516).

(23) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص (503).

(24) تفسير ابن كثير (8/ 299).

(25) المسائل الطبية المستجدة (2/ 203).

(20) ممن اختار هذا القول: د. عبد العزيز الحياط، ود. رؤوف شلبي،

ود. عبد اللطيف الفرفور، ود. محمد البار، ود. هاشم جميل،

ود. محمد عبد الجواد التتشة، والشيخ عمر غانم، والشيخ محمد

الحبيب بلخوجة، ود. أحمد كنعان، ود. سعد الشويرخ. انظر:

المسائل الطبية المستجدة، للتتشة (1/ 207)، والبنوك الطبية

البشرية ص (384)، والموسوعة الطبية الفقهية، لكنعان

ص (870)، وأحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويرخ (2/ 485).

(21) البنوك الطبية البشرية ص (384).

(22) ممن اختار هذا القول: الشيخ زياد سلامة، ود. سارة الهاجري،

ود. إسماعيل مرحبا، وأ.د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس،

ود. حسن السيد خطاب، ود. محمد المدحجي، ونسبه د. مساعد

الحقيل في بحثه (الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان

وآثاره) ص (90) إلى كل من فضيلة الشيخ عبد الله بن

عبد الرحمن بن جبرين رحمهما الله، ومعالي الشيخ عبد الله الركبان،

ومعالي الشيخ سعد الشثري، وفضيلة الشيخ د. سليمان=

قوله هو سبيل المؤمنين!! وليس الشأن كذلك.

الدليل الثالث: قوله - تعالى - : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ

خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21).

وجه الدلالة: أن الله امتن علينا بأن خلق لنا أزواجاً

نسكن إليهن، وفي تجميد النطف في بنوك المني منافاة لهذا السكن؛ لأن وجود هذه البنوك يعني إمكانية تلقيح النساء أنفسهن بمني من هذه البنوك دون وجود رجل.

ويمكن أن يُناقش بأن هذا يصدق على حالات

معينة يتم فيها تلقيح المرأة بمني رجل أجنبي عنها، لكن تقدم أن هناك عدة دوافع لهذه التقنية، ومنها ما يكون علاجاً لمشاكل الإنجاب بين زوجين بينهما مودة ورحمة، وعلاج مشكلة الإنجاب يزيد من هذه المودة والرحمة، وكون الزوجة سكناً للزوج.

الدليل الرابع: أن حفظ النسب من المقاصد

الشرعية التي تجب المحافظة عليها، ويحرم كل ما يخل بها، وقد جاء الشرع بحفظ هذه المقاصد (الضرورات الخمس) من جهة وجودها، ومن جهة حفظها من الاختلال الواقع أو المتوقع فيها⁽²⁹⁾، وعلى هذا فكل ما يؤدي إلى الإخلال بضرورة حفظ النسب فهو محرم، ومن ذلك تجميد النطف في بنوك المني⁽³⁰⁾.

(29) الموافقات، للشاطبي (18/2).

(30) أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويعر (485/2).

يوضع في رحم المرأة في التلقيح الصناعي، فلا يكون تجميد النطف مخالفاً لمذلول الآية.

ب- أن المراد بالآية بيان قدرة الخالق - جل وعلا -

وإبداع صنعه بحفظ ماء الرجل في رحم المرأة إلى أن يتكوّن الجنين ويتم الإنجاب، وليس الرحم مستقراً لماء الرجل بإطلاق بدليل جواز العزل عند جمهور الفقهاء⁽²⁶⁾، وفيه ينزل الرجل ماءه خارج الرحم.

الدليل الثاني: قول الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ

الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: 115).

وجه الدلالة: أن هذه البنوك ليست من سبيل

المؤمنين، لما يترتب عليها من مفسد⁽²⁷⁾.

ويمكن أن يُناقش بأن المراد بسبيل المؤمنين ما

اتفقوا عليه من الحق؛ ولذا استدل الشافعي بهذه الآية على حجية الإجماع⁽²⁸⁾، وليس المراد الاختلاف في المسائل الاجتهادية، وإلا لاحتج كل واحد من المختلفين بأن

(26) جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية على جواز العزل عن الحرة بإذنها. انظر: بدائع الصنائع (334/2)، وتبيين الحقائق (21/6)، ومواهب الجليل (476/3)، وشرح الخرشبي (225/3)، والحاوي الكبير، للساوردي (320/9)، والمبدع، لابن مفلح (194/7)، وكشاف القناع (189/5).

(27) المسائل الطبية المستجدة (203/2).

(28) تفسير ابن كثير (413/2).

الدليل الخامس: دلالة القواعد الفقهية على تحريم تجميد النطف:

أ- قاعدة «سد الذرائع»⁽³¹⁾، ومقتضاها تحريم الوسائل التي تؤدي إلى الحرام، وإذا كان الشرع قد حرم ما يؤدي إلى الزنا في الحقيقة، فكذلك ما يؤدي إلى آثار الزنا من اختلاط الأنساب بتلقيح ببيضة المرأة بنطفة رجل أجنبي، وحفظ المنى في البنوك يؤدي إلى ذلك لما فيه من بيع المنى لمن يرغب من النساء، فضلاً عن إمكانية وقوع الخطأ في حفظ العينات.

ب- قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»⁽³²⁾، وفي تخزين المنى في البنوك مفسد ومحاذير كثيرة، كاختلاط النطف، وتبديلها بقصد أو خطأ، خاصة مع فساد الذمم، وقيام البنوك على أساس تجاري ربحي، ودرء هذه المفاسد أولى من المصالح التي قد تتحقق من هذه البنوك⁽³³⁾.

الدليل السادس: أن بعض دواعي إنشاء بنوك المنى التي سبق ذكرها يجعلها شبيهة بنكاح الاستبضاع الذي جاء تحريمه، وهو من صور أنكحة الجاهلية، فقد

روت عائشة رضي الله عنها «أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها، ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع...»⁽³⁴⁾، وقد تقدم أن من دواعي إنشاء بنوك المنى تحقيق رغبة النساء في إنجاب أطفال ذوي مواصفات معينة (كالذكاء والقوة والجمال) من خلال أخذ نطف رجال يتصفون بهذه المواصفات، وقد يكون ذلك بموافقة الزوج.

ويمكن أن يناقش بأن ذلك يصدق على الحسابات العامة لبنوك النطف التي تقوم على خلط المنى، ولا يصدق على الحساب الخاص الذي يقوم الزوج فيه بحفظ منيه لتلقيح زوجته به لاحقاً.

الدليل السابع: أن توفير المنى في بنوك النطف يتم إما عن طريق شراء المنى أو التبرع به (هبتة) من متبرعين، وكلاهما محرم، وفيما يلي تفصيل ذلك:

حكم بيع المنى: دلت الأدلة على حرمة بيع المنى،

(34) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي: رقم (5127) ص (917).

(31) الفروق (2/ 32)، والمواقفات (4/ 111)، وإعلام الموقعين (3/ 135).

(32) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (176)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (90)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/ 37).

(33) أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويعر (2/ 487، 489).

ومن ذلك:

يُسأل عن نسبه، فلا أن يحرم في الإنسان المكرّم الذي

يترتب على مائه أحكام كثيرة من باب أولى⁽⁴¹⁾.

ج- أن الإجماع قائم على حرمة بيع الآدمي⁽⁴²⁾،

وهذا يشمل بيعه بجملته، وبيع أجزائه الثابتة أو

المتجددة، ومن الأجزاء المتجددة المني، وهو تابع

للآدمي، فيكون تابعاً له في حكمه (تحريم البيع) لأن

القاعدة أن (التابع تابع)⁽⁴³⁾، ولذا فقد قال السرخسي

- في معرض بيان تحريم بيع لبن الآدمية -: «ثم لأجزاء

الآدمي من الحكم ما لعينه...، والمتولد من الأصل يكون

بصفة الأصل»⁽⁴⁴⁾.

د- القياس على تحريم بيع الدم لانتفاء المالية⁽⁴⁵⁾،

فيحرم بيع المني قياساً على الدم لهذه العلة.

أ- قوله - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾

(الإسراء: 70)، فدلّت الآية على تكريم الآدمي بجميع

أجزائه، وابتذاله بالبيع والشراء منافٍ للتكريم

والاحترام⁽³⁵⁾، فيكون بيع المني محرماً⁽³⁶⁾.

ب- ما جاء من نهي ﷺ عن عَسْبِ الفحل⁽³⁷⁾.

وقد فُسِّر بأنه ثمن ماء الفحل⁽³⁸⁾، ويؤيد هذا

التفسير ما جاء في رواية مسلم: أنه نهى عن بيع ضراب

الجمال⁽³⁹⁾؛ ولذا فإن جماهير الفقهاء على تحريم بيع ماء

الفحل من الحيوان⁽⁴⁰⁾.

وإذا جاء النهي عنه في الحيوان الممتن الذي لا

(35) بدائع الصنائع (145/5)، والبحر الرائق (87/6)، ومجمع

الأنهر (85/3).

(36) أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويع (496/2).

(37) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب عسب

الفحل: رقم (2284) ص (364).

(38) النهاية في غريب الحديث والأثر (464/3)، وفتح الباري،

لابن حجر (126/7).

(39) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم

بيع فضل الماء... وتحريم بيع ضراب الفحل: رقم (1565)

ص (685).

(40) بدائع الصنائع (139/5)، والفتاوى الهندية (128/3)، والأم

(260/3)، والوسيط (158/4)، وروضة الطالبين (395/3)،

ومغني المحتاج (30/2)، والمغني (302/6)، وشرح الزركشي

(86/2)، ومطالب أولي النهى (606/3)، وزاد المعاد

(703/5).

(41) بحث (بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي)، للدكتور

حسن السيد خطاب ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (قضايا طبية معاصرة)

(1516/2).

(42) الإجماع، لابن المنذر ص (128)، ومراتب الإجماع، لابن حزم

ص (87)، والمغني (359/6)، وفتح الباري (346/4)،

ونيل الأوطار، للشوكاني (353/5)، وسبل السلام، للصنعاني

(116/2).

(43) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (228)،

والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (120).

(44) المبسوط (125/15).

(45) فتح القدير، لابن الهمام (403/6)، والاختيار لتعليل المختار،

للموصلي (24/2)، والبحر الرائق (277/5).

وهو ما يُتموّل عند الناس، ويكون له قيمة، ويؤخذ العوض عليه، والمنّي بهذا التعريف ليس مالاً، فلم تجر العادة بتموّله وبذل العوض عليه، فهو من أجزاء الآدمي، وقد عرّف بعض الفقهاء المال بأنه: «اسم لغير الآدمي خُلِق لمصالح الآدمي»⁽⁵⁰⁾.

2 - من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مباح المنفعة، فإن كانت المنفعة محرمة فهي كالعدم، والمنّي إذا بيع فإنه يستخدم في الحرام فمنفعته محرمة.

3 - من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فإن باع ما لا يملك فالباع باطل، والمنّي كسائر الأجزاء المتجددة ليس مملوكاً للإنسان، ولم يأذن له الشارع ببيعه.

وبناءً على ما تقدم فإنه يحرم بيع المنّي، وإذا بيع لم تترتب عليه آثار البيع، فيجب فسخه ورد المبيع، ولو أُتلف فإنه لا يُضمن؛ لأنه ليس مالاً متقوماً، وليس مباح المنفعة⁽⁵¹⁾.

حكم هبة المنّي: هبة المنّي (التبرع به) محرمة، لما يأتي:

أ - أنه يُشترط في الموهوب أن يكون مالاً مباح المنفعة، وقد تقدم أن المنّي ليس مالاً متقوماً، ومنفعته

هـ - قاعدة «الأموال بمقاصدها»⁽⁴⁶⁾، والقاعدة تدل على أن المقاصد معتد بها في المعاملات والتصرفات، كما في التقربات والعبادات، وبناءً على ذلك نص الفقهاء على تحريم بيع أي شيء إذا علم البائع أن المشتري يقصد به أمراً محرماً⁽⁴⁷⁾.

وفي بنوك المنّي يعلم من يبيع منه أنها تقصد به أموراً محرمة كتلقيح المرأة بماء رجل أجنبي عنها وتلقيح أكثر من امرأة بماء رجل واحد، وتلقيح غير المتزوجة؛ لتحصل على الذرية⁽⁴⁸⁾.

و - أن للبيع شروطاً لا يصح إلّا بها⁽⁴⁹⁾، وبعض هذه الشروط لا يتوفر في بيع المنّي، وفيما يأتي إشارة لذلك:

1 - من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مالاً،

(46) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (38)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (27).

(47) شرح الخرشي (5/11)، وحاشية الدسوقي (3/7)، وبلغة السالك (3/8)، ومنح الجليل (4/443)، ونهاية المحتاج (3/471)، وحاشية البجيرمي (2/224)، والمغني (6/319).

(48) أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويع (2/498).

(49) انظر هذه الشروط في: بدائع الصنائع (5/138)، والبحر الرائق (5/279)، وشرح الخرشي (5/15)، وحاشية الدسوقي (3/7)، ونهاية المحتاج (3/395)، ومغني المحتاج (2/11)، والمبدع (4/9)، وشرح منتهى الإرادات (2/7)، وكشاف القناع (3/152).

(50) البحر الرائق (5/277).

(51) انظر: البنوك الطبية البشرية ص (480)، وأحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويع (2/495).

محرم⁽⁵²⁾.

تبرع، بل غاية ما فيها أن الشخص يحفظ منيه؛ لينتفع به لاحقاً، ويكون ملكاً له مدة حفظه، سيما إذا تم إجراء الحفظ وفق الضوابط المشددة التي سترد في المبحث الثاني، إن شاء الله.

الدليل الثامن: أن أخذ السائل المنوي من الرجل لوضعه في البنك يتم في الغالب عن طريق الاستمنا، وعامة الفقهاء على تحريمه⁽⁵⁶⁾، فيكون تجميد النطف في البنك محرماً؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا عن طريق محرم.

ويمكن أن يُناقش بما يأتي:

أ - لا يُسلم أن الاستمنا محرم بإطلاق، بل إذا دعت الضرورة أو الحاجة الطبية له فإنه يجوز استثناءً من الأصل؛ ولذا فقد صدرت عدة فتاوى معاصرة في جواز الاستمنا لمصلحة العلاج الطبي الجائر⁽⁵⁷⁾.

(56) وهذا مذهب مالك والشافعي، وهو مذهب الحنفية، إذا كان لاستجلاب الشهوة، ومذهب الحنابلة تحريمه إلا للضرورة. انظر: فتح القدير، لابن الهمام (2/330)، والبحر الرائق (2/293)، وحاشية ابن عابدين (2/438)، وتفسير القرطبي (12/105)، ومواهب الجليل (3/166)، والأم (5/102)، والحاوي الكبير (9/320)، وإعانة الطالبين (2/317)، والكافي، لابن قدامة (4/210)، والإنصاف، للمرداوي (26/466)، وشرح منتهى الإرادات (3/366).

(57) في سؤال للجنة الدائمة للإفتاء في المملكة عن حكم الاستمنا لعلاج العقم، إذ يتطلب ذلك تسليم العينة للمختبر بعد عشر دقائق من خروج المني، فأجابت اللجنة: «نظراً لمسيس الحاجة إلى ذلك، وكون المصلحة المرجوة في ذلك تربو على المفسدة=

ب- أن القاعدة أن ما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته⁽⁵³⁾، وقد تقدم تحريم بيع المني، فتحرم هبته، والتبرع به.

ج- نص بعض الفقهاء على أن الهبة تحرم إذا كان الموهوب له يستعين بها على محرم⁽⁵⁴⁾، وهذا متحقق في هبة المني لبنوك النطف.

وإذا ثبت تحريم بيع المني وهبته فإن تقنية حفظه في البنوك محرمة؛ لأنها تقوم على الاتجار في المني بالحصول عليه بالشراء أو الهبة، وكلاهما محرم لما تقدم، ثم إن هذه البنوك تقوم ببيع المني ممن ترغب من النساء، وكما يحرم شراؤه يحرم بيعه⁽⁵⁵⁾.

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل بما تقدم أنه يصدق على الحسابات العامة المختلطة دون الحسابات الخاصة في بنوك النطف، إذ إن الحسابات الخاصة ليس فيها بيع ولا

(52) انظر: بدائع الصنائع (6/119)، ومنح الجليل (4/84)، ومغني المحتاج (2/399)، وكشاف القناع (4/306).

(53) روضة الطالبين (5/373)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص (722)، ومغني المحتاج (2/399)، وإعانة الطالبين (3/142)، والإنصاف، للمرداوي (17/40)، وكشاف القناع (4/306).

(54) مغني المحتاج (2/396)، ونهاية المحتاج (5/405).

(55) انظر: البنوك الطبية البشرية ص (484)، وأحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويعر (2/512).

ب- يمكن أخذ المني بوسائل أخرى، كالعزل عن الزوجة الذي أجازته جماهير الفقهاء⁽⁵⁸⁾، والاستمنااء بيد الزوجة، وهو جائز عند أكثر الفقهاء⁽⁵⁹⁾، حيث يمكن أن يضع الزوج منيه في وعاء، ويسلمه للبنك.

أدلة القول الثاني (جواز إنشاء بنوك المني بشروط خاصة):

الدليل الأول: أن حفظ المني في البنوك المخصصة له أغراض ودوافع مشروعة تتعلق بالإنجاب (كما تقدم في العرض الطبي)، حيث يسهم ذلك في علاج عدة حالات كمن يعانون من نقص الحيوانات المنوية أو ضعفها فضلاً عن يفقدون القدرة على الإنجاب بسبب الإصابة ببعض الأمراض كمرض السرطان الذين يتعرضون للعلاج بالأشعة والكيماويات التي تؤثر في

الخصوبة، بالإضافة إلى من يتعرضون لأمراض خطيرة في الخصية أو تُجرى لهم عملية استئصال الخصية، ومثلهم مرضى الشلل النصفي، وهكذا من يستحيل جماعهم لزوجاتهم كمن يسافرون طلباً للرزق أو لتأدية الخدمة العسكرية⁽⁶⁰⁾.

ونوقش ذلك بما يأتي:

أ- أن بعض الدوافع الطبية كنقص الحيوانات المنوية ليس مسوغاً لحفظ المني في بنوك المني، إذ قد يحصل الحمل للزوجة مع نقص الحيوانات المنوية، بالإضافة إلى وجود بدائل طبية لعلاج هذه المشكلة دون حفظ المني.

ب- إن ضرورة حفظ النسب وتحريم ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب يجعل الأصل تحريم إنشاء بنوك المني، وهذه الدوافع الطبية لا تكفي لاستثناء مني الزوج من هذا الأصل، وهو التحريم، فوجب البقاء عليه⁽⁶¹⁾.

الدليل الثاني: أن الأصل في التداوي والعلاج المشروعية، وذلك لقوله ﷺ: (تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْطِيكَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ هَرَمَ)⁽⁶²⁾، ومن

=الحاصلة بالاستمنااء - فيجوز ذلك». فتاوى اللجنة الدائمة (436/24).

(58) جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية على جواز العزل عن الحرة بإذنها. انظر: بدائع الصنائع (334/2)، وتبيين الحقائق (21/6)، ومواهب الجليل (476/3)، وشرح الخرشي (225/3)، والحاوي الكبير، للساوري (320/9)، والمبدع، لابن مفلح (194/7)، وكشاف القناع (189/5).

(59) حاشية ابن عابدين (424/2)، ومواهب الجليل (373/1)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (208/1)، ومغني المحتاج (430/1)، ونهاية المحتاج (173/3)، وأسنى المطالب (186/3)، وإعانة الطالبين (317/2)، وكشاف القناع (188/5)، ومطالب أولي النهى (258/5).

(60) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، لسارة الهاجري ص (504).

(61) أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويرخ (493/2).

(62) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له: كتاب الطب، باب الرجل يتداوى ص (549)، رقم (3855)، والترمذي في سننه: أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ص (469)، رقم =

ذلك علاج العقم وعدم الإنجاب بعمليات التلقيح الصناعي التي أطبقت المجامع والهيئات العلمية على جوازها، وحفظ المني من مكملات عملية التلقيح الصناعي في بعض الحالات كما تقدم، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده⁽⁶³⁾، فإذا كان علاج العقم جائزاً فإن مكملاته - كحفظ المني - جائزة، أيضاً⁽⁶⁴⁾.

الدليل الثالث: أن القواعد الفقهية تدل على جواز حفظ المني (تجميد النطف) في بنوك المني، ومنها قاعدة «المشقة تجلب التيسير»⁽⁶⁵⁾، وقاعدة «إذا ضاق الأمر

= (2038)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ص (495)، رقم (3436)، وأحمد في المسند (278/4)، والحاكم في المستدرک (208/1)، (220/4) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، وقال عنه: (هذا حديث أسانيد صحيحه كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه النووي في المجموع (97/5)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: رقم (3855)، وصححه محققو المسند. مسند الإمام أحمد (طبعة الرسالة) (394/30).

(63) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (289/2).

(64) بحث (بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي)، للدكتور حسن السيد خطاب ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (قضايا طبية معاصرة) (1536/2).

(65) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (160)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (75)، ودرر الحکام شرح مجلة الأحكام (31/1).

اتسع»⁽⁶⁶⁾.

وهذه القواعد تدل على التيسير على الناس فيما تدعو إليه حاجتهم، والتوسعة عليهم فيما يسبب الضيق، ومن ذلك ما يتعلق بالإنجاب من خلال حفظ المني، لا سيما مع عدم وجود دليل يمنع الزوجين منه مع توفر الضوابط المقيدة للجواز⁽⁶⁷⁾.

الدليل الرابع: أن أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية على جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين ما دام يُجرى في ظل عقد زوجية مشروع، وإذا جاز التلقيح الصناعي بين الزوجين، فلا مانع من حفظ مني الزوج وإجراء التلقيح بعد مدة زمنية؛ إذ لا دليل على اشتراط الفورية في إجراء التلقيح، فيجوز تأخير التلقيح حتى ولو كان ذلك دون سبب⁽⁶⁸⁾.

ونوقش بأن عملية التلقيح الصناعي أجازها من أجازها خلافاً للأصل؛ إذ إن لها محاذير ومخاطر، وأجيزت للضرورة أو الحاجة؛ لذا فإنه لا يجوز تأخير

(66) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (172)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (230).

(67) بحث (بنوك الحيامن والبييضات.. دراسة فقهية)، للخميس ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (1598/2).

(68) البنوك الطبية البشرية ص (386، 845)، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص (506)، والمسائل الطبية المستجدة (207/1)، وأحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد المدحجي (516/2).

إجرائها، والدخول في محاذير أخرى عن طريق حفظ المني دون سبب؛ فالقاعدة أن «الضرورة تقدر بقدرها»⁽⁶⁹⁾، والضرورة تندفع بإجراء العملية على الفور دون حفظ للمني⁽⁷⁰⁾.

وأجيب بأن الحاجة قد تدعو في بعض الأحيان للتراخي، فالزوجة قد تحتاج للتلقيح مرة أخرى إما لفشل العملية الأولى، أو لإنجاب مولود آخر، فلا ينبغي التضييق على الناس في ذلك، لا سيما مع ضبط الجواز بضوابط وشروط عدة⁽⁷¹⁾.

الدليل الخامس: أن الخوف من وقوع الخطأ أو التلاعب في محتويات بنوك المني والممارسات التي تجري في دول الغرب كخلط العينات وشراء مني حسب الطلب وطلب الزوجة تلقيحها بهاء زوجها المتوفى؛ كل ذلك يمكن مواجهته عن طريق خطة وضوابط صارمة تمنع من حدوثها، ولا يمكن الحكم على تقنية ما بالتحريم، بسبب احتمال الخطأ في تطبيقها، ويؤيد ذلك إجازة المجامع الفقهية للتلقيح الصناعي (الداخلي والخارجي) مع احتمال الأخطاء، ووجود ممارسات شاذة

(69) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (86)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (38/1)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص (187).

(70) البنوك الطبية البشرية ص (386).

(71) بحث (بنوك الحيامن والبيضات..دراسة فقهية)، للخميس ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (2/1596).

ومنحرفة لهذا الإجراء في الدول الغربية⁽⁷²⁾.

الدليل السادس: أن كل المراكز الطبية المتخصصة في الوطن العربي تضم ثلاثيات لحفظ البيضات الملقحة لاستعمالها في محاولات جديدة للتلقيح الصناعي، فكيف يُمنع حفظ المني، ويُباح حفظ البيضات، وهي تُجرى عادةً في مراكز واحدة، ويشرف عليها الأطباء أنفسهم؟⁽⁷³⁾.

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بجواز حفظ البيضات الملقحة؛ حيث إن أكثر المعاصرين على تحريم حفظ البيضات الملقحة⁽⁷⁴⁾، وانتشارها (إن صح ذلك) ليس دليلاً على جوازها، فضلاً عن قياس حفظ المني عليها.

الترجيح: إن الترجيح في مثل هذه النوازل الطبية ليس بالأمر اليسير؛ ذلك أن الباحث يتنازع أمران: الأول: الجانب النظري من خلال النظر إلى الأقوال

(72) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص (505)، (508).

(73) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص (505).

(74) وهذا هو المفهوم من قرار مجمع الفقه الدولي في دورته السادسة، مجلة المجمع: ج (6)، ج (3)، ص (2151) وتوصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - شعبان 1407هـ - التوصيات) ص (757)، واختاره كثير من الباحثين. انظر: البنوك الطبية البشرية ص (508)، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص (523).

باحث - في تحريمه، وليس هذا محل خلاف، ولا يمكن أن يقصد المجيزون هذه الصورة.

أما أدلة القول الثاني (الجواز المشروط) فإنها تتوجه لبعض الحالات التي يُراد منها علاج بعض حالات العقم بين الزوجين دون تدخل أي عنصر أجنبي، وهي أدلة تبدو وجيهة، وتشبه إلى حد كبير أدلة المجيزين للتلقيح الصناعي؛ إذ إن الغرض الرئيس لإنشاء بنوك المني استخدام النطف المحفوظة في التلقيح الصناعي.

وبناءً على ما تقدم فإن ترجيح الجواز المشروط يجمع بين أدلة القولين، فأدلة المجيزين تُحمل على الحالات المشروعة لإجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين، وأدلة المانعين تُحمل على الحالات غير المشروعة لإجراء التلقيح الصناعي، وهي الحالات التي يكون فيها خلط للعينات المنوية مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

ب - أن الواقع الطبي يثبت أن بعض حالات العقم وعدم الإنجاب بسبب بعض الأمراض، يمكن علاجه والتغلب عليه - بإذن الله تعالى - عن طريق حفظ المني كما تقدم، ولا يكفي فيه مجرد التلقيح الصناعي دون حفظ المني؛ وعليه فإذا جازت تقنية التلقيح الصناعي (الداخلي والخارجي) عند جمهور المعاصرين من الباحثين والهيئات والمجامع الفقهية

والأدلة والمناقشات والترجيح بينها ومقارنة هذه المسألة بما يشابهها من مسائل. والثاني: الجانب الواقعي من خلال التأمل في واقع الممارسات الصحية في البلاد الإسلامية في وقتنا المعاصر؛ ولذا فإن الترجيح سينطلق من هذين الجانبين، حيث أُبَيِّن ما يظهر لي بحسب كل جانب، ثم أُبَيِّن الرأي النهائي. والله أعلم بالصواب.

أولاً: الجانب النظري:

بعد النظر والتأمل فيما تقدم من أقوال وأدلة ومناقشات يظهر لي - والله أعلم - أنه يجوز إنشاء بنوك المني لحفظ النطف فيها، على أن يكون ذلك بقصد إجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين خاصة، وبحيث يمكن للزوجين الجماع، لكن لا يمكنهما الإنجاب لأسباب خلّقية أو مَرَضِيَّة، وذلك وفق شروط وضوابط، سيأتي تفصيلها في المبحث الثاني، إن شاء الله.

ومما يدل على ذلك:

أ - أن معظم أدلة المانعين موجهة للحساب العام في بنوك المني، حيث يقوم على خلط السوائل المنوية وبيع المني لمن يرغب فيه من النساء، فحُكِمَ على جميع بنوك النطف بالتحريم انطلاقاً من واقع هذه البنوك في الدول الغربية التي تقوم على الإباحية والفوضى الأخلاقية وشيوع الفواحش دون نكير، مع عرض عدة وقائع ومشكلات أخلاقية نشأت عن هذا النوع المختلط من البنوك، وهذا مما لا يشك مسلم - فضلاً عن عالم أو

حقن المني وتلقيحه لبيضة المرأة بعد أخذه من الرجل، وهذا التراخي ليس مؤثراً في الحكم، بل المؤثر ألا يكون في التلقيح عنصر أجنبي من غير الزوجين (حيوان منوي - بيضة - رحم)، وعليه فعنصر الزمن (الفورية) ليس شرطاً، بل هو وصف طردي⁽⁷⁷⁾ لا يؤثر في صحة التلقيح الصناعي، فيجب ألا يكون التراخي محرماً لذاته، وعليه فإن حفظ المني إلى أن يحين الوقت المناسب للتلقيح جائز شرعاً.

ومما يؤيد كون التراخي في التلقيح ليس مؤثراً في الحكم: وجود التأخير في بعض صور التلقيح الصناعي الذي أجازته جماهير المعاصرين، ومن ذلك:

1 - في التلقيح الصناعي الداخلي، الغالب أنه لا يتم حقن مني الرجل في رحم المرأة مباشرة، بل يُعالج المني معالجة خاصة عن طريق إضافة مواد كيميائية على عدة مراحل لتنشيط حركة الحيوانات المنوية وزيادة تركيزها، وهذه المعالجة (التحضير) مع الحقن في الرحم قد تأخذ عدة ساعات⁽⁷⁸⁾، واحتمالات الخطأ والاختلاط واردة في هذه المدة، ولا فرق بين تأخير ساعات أو أيام

لعلاج مشكلة العقم، وتحقيق مقصد التناسل؛ فينبغي أن تُجَوِّز تقنية حفظ المني في البنوك لعلاج بعض الحالات؛ لوجود العلة (علاج العقم، وتحقيق التناسل)، ومن المقرر في علم أصول الفقه أن (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا)⁽⁷⁵⁾.

ج - أن بعض أدلة القول الأول (منع إنشاء بنوك المني) يشبه بعض أدلة المانع للتلقيح الصناعي بكل صوره، وما ذكره المانعون لحفظ المني من مخاوف واحتمالات يشبه ما ذكره المانعون للتلقيح الصناعي من احتمالات اختلاط النطف وما يفضي إليه من اختلاط الأنساب⁽⁷⁶⁾، والمجيزون للتلقيح الصناعي (ومنهم مانعو حفظ المني) ردوا على مانعي التلقيح الصناعي بوجود ضوابط وقيود تنفي احتمالات الخطأ، واختلاط الأنساب، فيُرد على مانعي حفظ المني بمثل ما ردوا به على مانعي التلقيح الصناعي.

د - أن حفظ النطف في بنوك المني ينتهي في الغالب إلى التلقيح الصناعي، وعليه فينبغي أن يكون حكمه كحكم التلقيح الصناعي حلاً وحرمة؛ إذ لا يختلف حفظ النطف عن التلقيح الصناعي إلا في تأخر

(77) الوصف الطردي: هو كل وصف عُلم من الشارع إلغائه أو

عدم الالتفات إليه في شرع الحكم، كالطول والقصر والسواد

والبياض. انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (3/ 428،

430)، ومذكرة في أصول الفقه، للشنيطي ص (201).

(78) انظر: كتاب (أعطني طفلاً بأي ثمن)، للدكتور سمير عباس

ص (154).

(75) إعلام الموقعين (4/ 105).

(76) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (1/ 146، 305)،

والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص (361،

429).

أو أشهر إذا تحقق حقن السائل المنوي للزوج في رحم زوجته دون اختلاطه بغيره.

2 - في التلقيح الصناعي الخارجي يتم أخذ البيضات وحفظها وأخذ المني ومعالجته كما تقدم، ثم إجراء التلقيح بينهما، وانتظار حدوث التلقيح ونمو اللقحة، حيث توضع في ثلاثيات خاصة، وتستغرق هذه العملية عدة أيام⁽⁷⁹⁾، وحفظ اللقحة في هذه الثلاثيات يشبه حفظ المني انتظاراً للتلقيح، والمدة غير مؤثرة، فلا فرق بين انتظار أيام أو أشهر أو سنوات، ما دام التلقيح يتم بين الزوجين.

وعليه يمكن النظر إلى حفظ النطف في بنوك المني على أنه جزء من عملية التلقيح الصناعي تبدأ بأخذ السائل المنوي من الرجل، وتنتهي بإجراء التلقيح الصناعي، لكن مدتها تطول بسبب طول حفظ المني في البنك، وطول المدة ليس مؤثراً كما تقدم.

هـ - إن تحريم أي اكتشاف علمي أو اختراع تقني في المجال الطبي أو غيره من أجل احتمال وقوع أخطاء أو مضاعفات سيؤدي إلى منع الانتفاع بكثير مما أنعم الله به على البشرية من اكتشافات، ومن ذلك التلقيح الصناعي ذاته، ووجود استخدامات محرمة لبعض هذه التقنيات لا يعني تحريمها بإطلاق، وإنما يحرم ما يُستخدم منها لغرض محرم.

وأما الاستدلال بقاعدة سد الذرائع لتحريم مثل هذه التقنيات، ومنها تقنية (تجميد النطف) سداً للذريعة إلى اختلاط الأنساب وبيع المني، فيُجاب بأن الذرائع بحسب إفضاؤها للمفاسد على أقسام:

- 1 - ذرائع تفضي إلى المفسدة غالباً، وهذه محرمة.
- 2 - ذرائع تفضي إلى المفسدة أحياناً، وليس فيها مصلحة راجحة على المفسدة، وهذه محرمة.
- 3 - ذرائع تفضي إلى المفسدة أحياناً، ولكن فيها مصلحة راجحة على المفسدة، وهذه جائزة⁽⁸⁰⁾، ويمكن أن يُمثّل لها بحفظ المني في البنوك، فهو وإن كان فيه احتمال إفضاؤها إلى بعض المفاسد إلا أن مصلحة علاج العقم أرجح؛ ولذا فقد قال ابن القيم: «باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه»⁽⁸¹⁾.

ومن ناحية أخرى فإنه - مع الالتزام بالضوابط والشروط المشددة التي سترد في المبحث الثاني - يصبح احتمال وقوع المفاسد نادراً، وعليه فلا يصح المنع من الشيء الذي لا يفضي إلى المفسدة إلا نادراً؛ ولذا فقد قال الشاطبي - في معرض تقسيمه للذرائع وإفضاؤها للمفاسد -: «وأما السادس - وهو ما يكون أداؤه إلى

(80) انظر: تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية للذرائع في الفتاوى الكبرى (6/172)، وتقسيم ابن القيم في إعلام الموقعين (3/136).

(81) إعلام الموقعين (3/165).

(79) انظر: (أعطني طفلاً بأي ثمن) ص (146) وما بعدها.

المفسدة نادراً - فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبية؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود⁽⁸²⁾.

ثانياً: الجانب الواقعي:

لا شك أن للمني خصوصية شرعية بالنظر إلى النسب وأثره في الإنجاب؛ ولذا فإن التلاعب فيه لا يقتصر أثره في الوالدين فحسب، بل يمتد إلى الأسرة والأقارب لما رتبته الإسلام من أحكام كثيرة على النسب، كالنفقة، وتحريم النكاح والإرث وغير ذلك. وبالنظر والتأمل في حال الناس اليوم، وفي واقع المنشآت الصحية وما يتم فيها من ممارسات، يلوح للباحث وجاهة القول بالاحتياط ومنع إنشاء بنوك المنى لحفظ النطف، ومما يقوي المنع:

أ - ضعف الإيمان، وفساد الذمم، وكثرة حالات التلاعب والفساد لدى الناس عامة ومنسوبي المؤسسات الصحية خاصة؛ فالطبيب - مهما بلغ في مستواه العلمي وتخصصه الطبي - يبقى بشراً يعتريه الضعف أمام التمرغيب أو الترهيب، لا سيما مع رغبة الآباء والأمهات

(82) الموافقات (2/ 358)، وانظر: الفروق (2/ 32)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي ص (448).

في الإنجاب، فقد يؤدي تلّهب الأب أو الأم إلى الإنجاب إلى التأثير على الطبيب لارتكاب المخالفات والمحاذير الشرعية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومخالفة الضوابط والشروط التي تقيد عمل بنوك المنى، فالشروط - مهما كانت مشددة - لا يُضمن تنفيذها، والالتزام بها بشكل دقيق، فقد يتم تجاهلها خطأً أو عمداً؛ لذا كان الأحوط سد هذا الباب من أصله؛ إذ يُشترط في الأطباء والفنيين وغيرهم أن يكونوا عدولاً، وهذا قد لا يتوفر في بعض منسوبي المنشآت الصحية في الدول الإسلامية.

ب - أن المؤسسات الصحية - كالمراكز الطبية، والعيادات، والمستشفيات العامة، والخاصة - تعج بالكثير من الأخطاء الطبية، بسبب الخلط بين المرضى أو الحالات أو العينات، وهذه الأخطاء الطبية قد تطل بنوك المنى بخلط العينات المنوية، فيقع المحذور، لا سيما مع ضعف الإمكانيات المادية والبشرية في كثير من هذه المؤسسات مما يجعل وقوع الخطأ وارداً بنسبة كبيرة.

ج - أن التأثير والضغوط التي تُمارس على الأطباء ليست مجرد طرح نظري متوقع، بل أفاد بعض الأطباء عن محاولات كثيرة من بعض الرجال؛ لإغراء الأطباء بمنحهم حيوانات منوية لغيرهم، مع علم كثير منهم بأنه عقيم، وقد استجاب بعض الأطباء لهذه الضغوط، فتم تقديمهم إلى مجالس تأديب (محاكم)

وَأُتِّخِذَتْ بحقهم عدة إجراءات وعقوبات⁽⁸³⁾؛ وعليه فإن الخوف الذي ينتاب المانعين يبدو مسوِّغاً، وهذا يقوِّي تحريم إنشاء بنوك المني، وتجميد النطف فيها.

د - أن حفظ النطف في بنوك المني أصبحت تجارة رائجة في الدول غير الإسلامية تتنافس فيها الشركات في التسويق والإعلان؛ لاجتذاب العملاء، وشراء منيهم أو بيعه!! وإذا أجزت هذه التقنية فقد تتحوّل مع الوقت إلى تجارة في بعض دول الإسلام، وحتى إذا لم تتحول إلى تجارة بشكل رسمي معلن فإن ضعف الإيمان وفساد الذمم قد يحوّلها إلى تجارة مخفية، وهذا يزيد من احتمالات خلط النطف ووقوع المحذور الذي يتمثل في اختلاط الأنساب.

الرأي النهائي:

من خلال ما تقدم يظهر لي - والله أعلم - أن لإنشاء بنوك المني حالتين:

1 - أن تتحقق الجهات الإشرافية والعلمية وجهات الفتوى من تطبيق الشروط والضوابط التي يُقَيَّد عمل بنك المني بها بشكل دقيق (سيأتي تفصيلها في المبحث الثاني)، بحيث يؤمن من محاذير هذه التقنية، وينعدم (أو يندر) احتمال اختلاط العينات أو الاعتداء

(83) انظر: الأحكام المتصلة بالعمق والإنجاب ومنع الحمل، لسارة الهاجري ص (506)، والبنوك الطبية البشرية، لإسماعيل مرجح ص (843) (ملحق رقم 3).

عليها أو استخدامها استخداماً محرماً، وفي هذه الحالة يظهر لي جواز إنشاء بنوك المني لحفظ النطف؛ لما تقدم في الجانب النظري فضلاً عن الأدلة والمناقشات السابقة.

2 - ألا تتحقق الجهات الإشرافية والعلمية وجهات الفتوى من تطبيق الشروط والضوابط، بحيث لا يؤمن من استخدام النطف استخداماً محرماً، وفي هذه الحالة يظهر لي حرمة إنشاء بنوك المني لحفظ النطف لما تقدم في الجانب الواقعي وما سبق من أدلة ومناقشات. وعليه فإن الرأي الفقهي بتجميد النطف يجب ألا يكون عاماً، بل يعتمد على الظروف والملابسات المحيطة بكل واقعة على حدة، فقد يرى الفقيه والمفتي جواز إنشاء بنك لحفظ المني في مكان ما (دولة - مدينة - مستشفى - مركز)، ولا يرى جوازه في مكان آخر حسب توفر الضوابط والشروط والاطمئنان إلى إمكانية تطبيقها، والالتزام بها بشكل دقيق، ويُلاحظ أن عرض الضوابط يتضمن الأخذ بمرجحات الجانب النظري، وتلافي محاذير الجانب الواقعي. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

ضوابط إنشاء بنوك المني

تقدم أن الهدف الرئيس لإنشاء بنوك المني إجراء عمليات التلقيح الصناعي بواسطة المني المحفوظ في البنوك؛ لذا فإن ضوابط إنشاء بنوك المني لها صلة وثيقة

يحدث حمل في العملية الأولى، أمكن استخدام حيواناته المنوية المحفوظة في البنك لإجراء عملية ثانية.

ج - من يعاني من عدم وجود حيوانات منوية في السائل المنوي، فيقوم الأطباء بأخذ عينات من الخصية تحتوي على حيوانات منوية، ويتم حفظها لعدة سنوات، واستعمالها في التلقيح الصناعي.

د - حفظ المنى قبل تعرض الرجل لبعض الإجراءات الطبية التي تؤثر في أجهزته التناسلية، بحيث يمكنه الإنجاب من المنى المحفوظ، وذلك كمن يتعرض للعلاج بالأشعة والمواد الكيميائية، أو تُجرى له عمليات تؤثر في القذف، فلا يصبح قادراً على الإنجاب بالطرق المعتادة مع إمكانية جماعه لزوجته، فيتم تلقيح زوجته بمنىه المحفوظ في البنك.

هـ - من يصابون بأمراض تؤدي إلى العقم الدائم أو استئصال الخصية أو القنوات الناقلة للمني، بحيث يحتفظون بالمنى في البنوك لتحقيق رغبتهم في الإنجاب بعد إصابتهم بهذه الأمراض والعاهات مع إمكانية جماعهم لزوجاتهم.

و - التأمين ضد خوف الرجال من عمليات التعقيم الدائم لتحديد النسل بشكل نهائي، كما في أنظمة بعض الدول⁽⁸⁴⁾، فقد تتعرض ذريته الموجودة للموت،

(84) وهو محرم باتفاق الفقهاء والمجامع الفقهية إذا كان لغير ضرورة طبية معتبرة. انظر: قرار مجمع الفقه الدولي في دورته الخامسة: =

بالتلقيح الصناعي، إلا أنني سأحاول التركيز على ما يخص حفظ المنى (وهو الهدف الرئيس من إنشاء البنوك)، أما التلقيح الصناعي باختلاف صورته وآثاره الفقهية فقد صدر بشأنه الكثير من الفتاوى والقرارات الجمعية، وأعدت فيه عشرات الأبحاث والكتب والرسائل العلمية بما لا حاجة لإعادته في هذا البحث.

وضوابط جواز حفظ المنى في البنوك منها ما يعود إلى الهدف من إجرائه، ومنها ما يعود إلى المستفيدين منه، ومنها ما يعود إلى القائمين عليه، ومنها ما يعود إلى مكانه (بنك المنى)، وفيما يلي عرض لأهم هذه الضوابط للقول بالجواز:

الضابط الأول: أن يكون الغرض الطبي من حفظ المنى في البنوك إجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين، ويُقيّد هذا الضابط بإمكانية الجماع بين الزوجين مع تعذر الإنجاب.

وبناءً على هذا القيد (إمكانية الجماع) فإن هناك عدّة حالات طبية تدخل في الجواز:

أ - من يعاني من عيب في خلاياه الجنسية، بحيث يضعف إنتاجها للمني، فيقوم البنك بتجميع منيه على عدة أوقات، فتزيد أعداد حيواناته المنوية المجمعة، ثم تلقح بها ببيضة زوجته.

ب - في حالات تكرار عملية التلقيح الصناعي، وبخاصة عندما تكون حيواناته المنوية قليلة، فإذا لم

التلقيح الطبيعي مستحيلاً كتعرضه للإصابات الناشئة عن الحروب والحوادث والكوارث كالزلازل والبراكين.
د - تحقيق رغبة الإنجاب زمن الشيخوخة عن

طريق المني المحفوظ من أيام الشباب خاصة إذا كان الزوج في سن لا يقدر معها على الجماع.
وإنما اشترط هذا القيد (إمكانية الجماع) وخرجت الحالات السابقة لما يأتي:

1 - أن الاستفادة من مني الزوج المحفوظ في البنك لتلقيح الزوجة مع غياب زوجها، أو عدم تمكنه من جماعها يجلب سوء الظن بها، وقد يغري الفاسقات بالزنا وادعاء أن الحمل من مني الزوج المحفوظ، والغالب أن المرأة التي لا تخاف الله تدعوها شهوتها للوقوع في الحرام إذا كان زوجها لا يجامعها، فيكون احتفاظه بالمني سبباً في إقدامها على الحرام وتبرير الحمل بأنه من المني المحفوظ.

2 - أن الزوجة قد تتلاعب بالمني المحفوظ، وتقوم باستخدامه في الحمل حتى بعد انتهاء الحياة الزوجية بوفاة الزوج، أو بطلاقها منه، وهذا محرم كما سيأتي.

3 - أن من أهم ضوابط حفظ المني موافقة الزوج على حفظ المني، وإجراء التلقيح الصناعي، وهذه الموافقة غير متحققة في حال غيابه أو إصابته بإصابة تفقده وعيه.
4 - أن الزوجة قد لا تتمكن لوحدها من

فلا يمكنه الإنجاب بالطريق المعتاد، فإذا حصل ذلك أمكن إجراء التلقيح الصناعي لزوجته عن طريق المني المحفوظ في البنك.

ز - الاحتياط لحالة الزوجة التي لا تكون مستعدة صحياً للحمل خارج أو داخل الرحم، وقد لا يستمر نشاط الزوج وقدرته على إنتاج الحيوانات المنوية، فيتم حفظ منيه في وقت نشاطه إلى أن تكون الزوجة مستعدة صحياً للحمل.

وهذا القيد (إمكانية الجماع) يخرج الحالات التالية من حكم جواز حفظ المني في البنك:

أ - حفظ مني الزوج قبل تعرضه لبعض الإجراءات والعلاجات الطبية والأمراض التي تجعله غير قادر على الجماع، كالإصابة بمرض السرطان المتقدم والشلل النصفي واستئصال بعض الأعضاء الجنسية التي يتعذر معها الجماع.

ب - الرغبة في استمرار الإنجاب أثناء سفر الزوج وغيابه الطويل عن زوجته للعمل أو المشاركة في الحروب، حيث يتم حفظ نطفه لتلقيح بها زوجته أثناء غيابه.

ج - حفظ المني قبل تعرض الزوج لما يجعل

=مجلة المجمع ع (5)، ج (1)، ص (623)، وقرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة: قرارات المجمع ص (57)، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في دورته الثامنة لعام 1396 هـ.

قبل الزواج، كما لا يجوز استدامة حفظه، والتلقيح به بعد انتهاء الزواج، وفيما يلي تفصيل هذا الضابط.

أما قبل الزواج فقد أشار بعض الباحثين المجيزين لحفظ المنى في البنوك إلى إمكانية قيام الرجل بحفظ نطفه قبل الزواج، وذلك كمريض السرطان الذي سيدخل مرحلة العلاج بالأشعة؛ لأنه، وإن لم يكن زوجاً وقت أخذ المنى منه، إلا أنه مضطر لذلك، وهذا من التيسير في الدين، ومراعاة حالة مثل هذا الرجل لظروفه المرضية، ولتمكينه من استعمال نطفه بعد الزواج في الإنجاب⁽⁸⁷⁾.

وبناءً على هذا الضابط يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يجوز أخذ المنى وحفظه في البنوك قبل الزواج لما يأتي:

1 - أن حفظ النطف وما يتبعه من التلقيح الصناعي بدل عن التلقيح الطبيعي بالجماع، ومن المقرر عند الفقهاء أن (البذل له حكم المبدل)⁽⁸⁸⁾، والمبدل (الأصل) وهو الجماع لا يجوز قبل الزواج، فكذا البذل، وهو التلقيح الصناعي وما هو من لوازمه كحفظ النطف يجرم قبل الزواج؛ إذ تجميد النطف شروع في إجراء التلقيح الصناعي.

استعادة منى الزوج في حالة عدم رجوعه أو موته أو إصابته، فيبقى المنى في البنك، ويصبح عرضةً للتلاعب والانتفاع المحرم.

5 - أن جواز حفظ المنى والتلقيح الصناعي على خلاف الأصل، فلا يُتوسّع فيه؛ لأنه كالضرورة، وقد مضى أن «الضرورة تقدر بقدرها».

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين المجيزين لتجميد النطف يكفي باشتراط أن يكون التلقيح بين الزوجين في حال قيام الحياة الزوجية، وعليه فإنه يرى جواز حفظ المنى وإجراء التلقيح حتى في حالة تعرض الزوج لبعض الأمراض والعلاجات التي يترتب عليها عدم قدرته على الجماع⁽⁸⁵⁾، وهذا قد يكون فيه وجاهة، ومنهم من يرى أن الجواز يشمل ما إذا كان الزوج غائباً لمدة طويلة في سفر أو حرب ونحو ذلك⁽⁸⁶⁾، إلا أنني أرى أن ما اخترته أحوط لما تقدم، لا سيما مع فساد الذمم وخطورة العبث بالمنى.

الضابط الثاني: أن يتم أخذ المنى وحفظه في البنك وتلقيح الزوجة به أثناء قيام الزوجية الصحيحة.

وبناءً على هذا الضابط لا يجوز أخذ المنى وحفظه

(87) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، لسارة الهاجري ص (506) نقلاً عن الدكتورة عائشة المرزوقي في بحث «إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة».

(88) المبسوط، للسرخسي (12/14)، والمجموع، للنسوي (3/376)، وفتح القدير، لابن المهام (9/519).

(85) انظر: البنوك الطبية البشرية ص (387)، وبحث (بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي) (2/1524).

(86) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، لسارة الهاجري ص (505).

الطلاق، وهذه الصورة من صور التلقيح الصناعي من ألصق الصور بحفظ النطف؛ لأنه لا يمكن تلقيح الزوجة بهاء زوجها بعد الوفاة أو الطلاق إلا إذا كان محفوظاً في البنك الخاص.

ومما يدل على تحريم ذلك:

1 - أن الغرض الرئيس لحفظ المني في البنك إجراء التلقيح الصناعي، وقد اشترطت المجامع الفقهية والباحثون الذين أجازوا التلقيح الصناعي أن يكون ذلك في ظل قيام الزوجية الصحيحة بين الزوجين، ويحرم إجراؤه بعدها بوفاة أو طلاق؛ لانقطاع العلاقة بين الزوجين، ولما يترتب على التلقيح من أحكام كثيرة تتعلق بالنسب والعدة والإرث والرجعة في العدة ونحوها⁽⁹⁰⁾.

2 - أن استدامة تجميد النطف في البنك بعد الوفاة أو الطلاق قد يفضي إلى استخدامها استخداماً محرماً في تلقيح الزوجة أو غيرها.

2 - أن تجميد النطف إنما جاز على خلاف الأصل للضرورة ولمصلحة علاج العقم الواقع لا المتوقع، ولا ضرورة لأخذ المني وحفظه قبل الزواج مع احتمال ما سبق من محاذير وأضرار دون حاجة، وقد يشاء الله للزوج الإنجاب عن طريق الجماع بعد الزواج.

3 - أن أخذ المني عن طريق الاستمناء إنما جاز لمصلحة علاج العقم، فجاز للضرورة الطبية، وليس في أخذه قبل الزواج ضرورة، فلا يجوز، وأما أخذه عن طريق العزل عن الزوجة أو الاستمناء بيدها فهو غير ممكن قبل الزواج!!.

4 - أن في أخذ المني وحفظه في البنك قبل الزواج تدليسا على المخطوبة وتغريراً بها بإخفاء المرض، وعدم القدرة على الإنجاب، وهذا لا يجوز، لقوله ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)⁽⁸⁹⁾. إذ لو علمت بذلك فقد لا توافق، وحفظ المني قد يحمل الخاطب على كتم مرضه باعتبار أنه سيكون قادراً على الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي.

أما بعد الزواج فلا يجوز استدامة حفظ المني وتلقيح المرأة به بعد انتهاء الحياة الزوجية بوفاة الزوج أو

(90) انظر: فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد (1/ 276)، وأحكام التلقيح غير الطبيعي (2/ 521)، والمسائل الطبية المستجدة (1/ 181)، والبنوك الطبية البشرية ص (433)، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص (372)، وقد ذكر الباحثون تفاصيل كثيرة لصور التلقيح الصناعي بعد انتهاء الزواج بوفاة أو طلاق وآثارها الفقهية، ورأيت عدم الإطالة بالخوض في هذه التفاصيل؛ لأن هذا البحث يتعلق بحفظ المني فقط، وليس بالتلقيح الصناعي وصوره المتعددة التي أُشيعت بحثاً.

(89) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) ص (57)، رقم (101) من حديث أبي هريرة ؓ، وأوله: (من حمل علينا السلاح فليس منا).

3 - عملاً بسد الذرائع إلى الحرام، فقد تقع الزوجة المتوفى عنها في الزنا، ثم تدعي أن الحمل من ماء زوجها المحفوظ في البنك.

وبناءً على ذلك، فإنه يجب المبادرة إلى إتلاف النطف فور الطلاق أو الوفاة، ويجب أن تشمل النماذج المعدة لتجميد النطف على تعهد البنك بإتلافها فور علمه بوفاة صاحبها.

الضابط الثالث: ألا تقوم البنوك باستقبال التبرعات أو شراء المني، وأن يقتصر عملها على أخذ المني لعلاج عقم صاحب النطفة فقط، فلا يجوز قبول التبرع بالمني، أو شراؤه من شخص آخر أو بيعه.

ومما يدل على هذا الضابط:

1 - ما تقدم من تحريم بيع المني وهبته، وهذا شائع في بنوك المني في الدول غير الإسلامية، فكان من المهم التنصيص على أخذ المني من المصاب بالعقم دون شراء أو قبول تبرع من غيره.

2 - أن شراء المني أو بيعه يحوّل عمل البنوك من خدمة طبية يُراد منها علاج الأمراض إلى تجارة وتنافس بين القائمين على هذه البنوك، وهذا يفتح الباب للفوضى واختلاط الأنساب.

الضابط الرابع: أن يكون حفظ المني هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب، فإذا وُجدت وسيلة أخرى غير الحفظ في بنوك المني لم يجوز، فإذا أمكن أن يكون الإنجاب طبيعياً

عبر الجماع، أو أمكن علاج العقم بأدوية دون تلقيح صناعي، أو أمكن إجراء التلقيح الصناعي دون حفظ للمني؛ لم يجوز حفظ النطف في بنوك المني.

ويجب مراعاة التدرج في هذه العلاجات، فلا يُلجأ إلى الأدوية إلا إذا تعذر الإنجاب عن طريق الجماع المعتاد، ولا يُلجأ إلى التلقيح الصناعي إلا إذا تعذر علاج العقم بالأدوية، ولا يُلجأ إلى حفظ المني في البنك إلا إذا تعذر إجراء التلقيح دون حفظ المني.

ومما يشهد لهذا الضابط:

أ - أن حفظ المني وما يتبعه من التلقيح الصناعي يترتب عليه عدّة محاذير شرعية وتكاليف مادية؛ ولذا فإنه يجوز لضرورة الإنجاب، وقد تقدم أن (الضرورة تقدر بقدرها)، فيبدأ الطبيب في العلاج بالأسهل فالأصعب حسب الحاجة⁽⁹¹⁾، وهذا أمر يقرره الطبيب من خلال الوسائل الطبية التي تشخص كل حالة وما تحتاجه من علاج.

ب - أن الأصل تحريم حفظ المني والتلقيح الصناعي؛ لما يشتمل عليه من محاذير شرعية؛ وإنما جاز لعذر علاج العقم، فإذا أمكن علاج العقم بغير هذه الإجراءات فقد زال العذر، فيبطل حكم الجواز تطبيقاً

(91) قال ابن القيم: «ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى». زاد المعاد (الطب النووي) (4/ 133).

للقاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله»⁽⁹²⁾.
ويمكن التحقق من تطبيق هذا الضابط عن طريق تقرير طبي يصدر عن عدد من الأطباء يؤكد حاجة الزوجين لحفظ نطف الزوج، وأن ذلك هو الطريق الوحيد لتحقيق الإنجاب، بإذن الله تعالى⁽⁹³⁾.

أ - أن تخزين المنى يترتب عليه إجراء التلقيح الصناعي، وفعل ذلك دون إذن الزوج يعني إنجاب الزوجة دون إذن زوجها، وهذا لا يجوز؛ لأن للزوج حقاً في ذلك، إذ إن الإنجاب يرتب أحكاماً وحقوقاً كثيرة على الزوج تجاه الولد والأم؛ لذا فلا يجوز إلزامه بهذه الحقوق بالإنجاب دون علمه.

ب - أن الزوجة إذا تصرف في مني زوجها المحفوظ في البنك، وقامت بتلقيح نفسها، وحملت منه فإن الحمل يصبح محل شك الزوج وغيره، خاصة إذا كان غائباً أو غير قادر على الجماع، وقد يحمله ذلك على نفي نسبه عن طريق اللعان مع كونه منه⁽⁹⁴⁾، وفي اشتراط إذن الزوج درء لهذه المفاسد.

ج - أن تصرف الزوجة (أو غيرها) بالمنى وحفظه دون إذن صاحبه فتح لباب العبث والفوضى، وهذا ينزع الثقة من هذه البنوك، ويجعلها محل شك.

وقد يُقال باشتراط إذن الزوجة - أيضاً - في إجراء التلقيح الصناعي، لكنني لم أعرض لإذن الزوجة

= وضوابطها في الفقه الإسلامي (2/ 1540).

(95) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (1/ 189).

(92) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (172)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (86)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص (189).

(93) انظر: بحث (بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي)، للدكتور حسن السيد خطاب ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (قضايا طبية معاصرة) (2/ 1540).

(94) المسائل الطبية المستجدة (1/ 107)، وبحث (بنوك الحيامن=

بسبب غيابه الطويل أو كبر سنه أو مرضه أو إصابته إصابة خطيرة.

وإذا لم يتمكن الرجل صاحب النطف من التخلص منها بسبب موته أو إعاقته فإن الأصل أن البنك يقوم بهذا الإجراء، ويجب على ورثة صاحب النطف (الميت) أو أقاربه من أولاد وإخوة (إذا كان حياً) السعي في ذلك؛ لئلا يُستخدم منيه استخداماً محرماً حفاظاً على الأنساب من الاختلاط.

الضابط السابع: التحقق من نسبة المنى المحفوظ لصاحبه عن طريق الفحوصات الدقيقة كفحص المنى بالبصمة الوراثية (DNA)، ويكون هذا الفحص عند تسلّم عينة المنى من صاحبه للتحقق من أنها مأخوذة منه، ويُعاد الفحص عند استخدامها في التلقيح الصناعي منعاً للخطأ الذي يتسبب في خلط العينات أو تسليم الشخص نطفاً تعود لغيره عن طريق الخطأ والسهو وتحقيقاً لمبدأ حفظ الأنساب وحمايتها من الاختلاط.

ويتأكد مثل هذا الإجراء بالنظر إلى الأخطاء الطبية الكثيرة التي تقع بسبب الخلط بين المرضى أو العينات، وهذه الأخطاء هي السبب الذي دعا بعض المعاصرين إلى تحريم إنشاء بنوك المنى منعاً لاختلاط الأنساب الذي ينشأ عن خلط النطف أو اختلاطها دون قصد.

ويتأكد استخدام هذا النوع من الفحص (البصمة

بالنظر إلى أن البحث في حفظ المنى في البنك، وهذا يخص الزوج بالدرجة الأولى؛ إذ لا أثر لإذن الزوجة في تجميد الزوج لنطفه في بنك المنى.

الضابط السادس: التخلص من النطف المجمدة فور انتهاء الغرض من تجميدها؛ وذلك لئلا يتم استخدامها استخداماً محرماً، والغرض من تجميد النطف ينتهي في حالات منها:

1 - إذا كان الغرض تلقيح الزوجة، وتم التلقيح والحمل (لمرة واحدة أو أكثر)، فيجب حينئذٍ إتلاف النطف المجمدة لتحقيق هدف التجميد، فلا حاجة لاستبقائها.

2 - إذا توفي صاحب النطف؛ فإنه يجب على البنك إعدام النطف؛ لأنها حق لصاحبها مدة حياته، وفي إبقائها إتاحة للزوجة لاستخدامها، وقد تقدم أن هذا محرّم، فضلاً عن احتمال استخدام غير الزوجة لها، وهذا محرّم بالاتفاق.

3 - إذا طلق الزوج زوجته، فيجب عليه إعدام نطفه المجمدة؛ لأنه لا حق فيها للزوجة بعد انتهاء الزوجية، أما الزوج إذا أراد الزواج بأخرى فإن كان يستطيع الجماع والتلقيح الطبيعي اكتفى به، وإن لم يستطع فقد تقدم تحريم حفظ المنى قبل الزواج.

4 - إذا تخلف شرط جواز استخدامها (كما في الضابط الأول)، كما لو أصبح الزوج غير قادر على الجماع

الوراثية) لدقته التي تصل حد القطع بشرط السلامة من الأخطاء البشرية عند التعامل مع العينات⁽⁹⁶⁾.

الضابط الثامن: حماية البنك أثناء حفظ النطف حماية مشددة (بشرية وإلكترونية)، بحيث يُضمن عدم الاعتداء على هذه النطف أو اختلاطها بغيرها عمداً أو سهواً. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق وضع النطف في البنوك بواسطة شفرات إلكترونية سرية بمعرفة الزوج (صاحب النطف) ولجنة طبية موثوقة، بحيث لا يتم فتح الخزينة إلا بوجود جميع الأطراف.

الضابط التاسع: أن يكون القائمون على هذه البنوك من أهل العدالة والأمانة والخبرة، وهذا يشمل الأطباء وكافة الفريق الطبي المشارك في أخذ المني،

(96) جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في دورته السادسة عشرة: «البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة... تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنها، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القياسات العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك»، وانظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، لخليفة الكعبي ص (43).

ووضعه في البنك وإجراء عملية التلقيح الصناعي. فيُشترط أن يكونوا من المسلمين الثقات المعروفين بالأمانة، فإن دعت الضرورة لعمل غير المسلم جاز بشرط التحقق من أمانته وخبرته، وإنما اشترطت العدالة والأمانة؛ لأن العنصر البشري من أهم عناصر العمل الطبي، ومهما كانت الضوابط مشددة فلن تجدي نفعاً إذا لم يكن القائمون على تجميد النطف أمناء موثوقين؛ لإمكانية التلاعب بالعينات وخلطها ببعضها بالتواطؤ مع أحد أطراف العملية (كالزوج أو الزوجة أو أقاربها).

وبالإضافة إلى الأمانة فلا بد من الخبرة في التعامل مع النطف؛ إذ إن هذين الأمرين (الخبرة والأمانة) يعدان كجناحي طائر لنجاح العامل في أي مجال، ولا يُستغنى بأحدهما عن الآخر، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ حَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ (القصص: 26)⁽⁹⁷⁾.

الضابط العاشر: أن تكون بنوك المني تحت إشراف الدولة بشكل رسمي، بحيث تُنشأ تحت مظلة وزارة الصحة، ويمكن أن تكون تابعة لهيئة عليا تتبع بشكل مباشر لرأس السلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء)

(97) قال السعدي: «وهذان الوصفان (القوة والأمانة) ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها؛ فإن الخلل لا يكون إلا بفقد أحدهما أو فقد أحدهما، وأما باجتماعهما فإن العمل يتم ويكمل». تفسير السعدي ص (614).

لأهميتها وخطورة التلاعب بها، بحيث تنظم هذه الهيئة العليا كل ما يتعلق بالبنوك الحيوية (كبنوك الدم وبنوك الجلود وبنوك النطف) التي يجوز إنشاؤها، حيث تضع هذه الهيئة التنظيمات والضوابط، وتتابع تنفيذها، وتضم هذه الهيئة علماء في الشريعة وأطباء من ذوي الاختصاص في هذا المجال الطبي.

وبناءً على ذلك فإن هذه البنوك يجب ألا تكون تابعة للقطاع الخاص خوفاً من احتمالات التلاعب والخطأ، ويمكن أن تتم عملية التلقيح الصناعي في المستشفيات الخاصة، على أن يكون حفظ النطف لدى الجهات الرسمية في مستشفيات أو مراكز حكومية.

الضابط الحادي عشر: إصدار نظام (قانون) ينظم إجراءات أخذ النطف وحفظها واستخدامها في التلقيح الصناعي، حيث يحتوي هذا النظام - مع لائحته التنفيذية - على تفاصيل تتعلق بهذه العملية، مثل شروط وضوابط أخذ السائل المنوي، وآلية استلامه، ونقله، وشروط الحفظ، وفحص السائل المنوي، وما يتعلق بحالة وفاة صاحب المنى أو غيابه وانقطاع خبره، فضلاً عن توثيق بيانات العينة ومعلومات مفصلة عن الزوجين، كما يشتمل النظام على العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامه⁽⁹⁸⁾.

(98) أقرت اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن إنشاء بنوك المنى، بشرط كونها تحت إشراف جهة=

ويجب أن يشترك في وضع هذا النظام علماء الشريعة، والأطباء المتخصصون، وكل من له صلة بهذا الموضوع ممن يتعاملون مع السائل المنوي عند الفحص الطبي أو الجنائي.

وفائدة النظام تكمن في اطراد الإجراءات المعمول بها، وعدم التفاوت من مدينة إلى أخرى ومن وقت لآخر، وكونه مرجعاً للحكم على هذه التقنية، والتحقق من صحة الإجراءات المتبعة وتحديد المخالف، ومن ثم إيقاع العقوبة المناسبة.

وتجدر الإشارة إلى صدور نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية، وهو نظام يرمي إلى تنظيم عمليات علاج العقم وضعف الإخصاب، ومن مواده التي لها علاقة بموضوع البحث:

المادة الثالثة: تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة.

المادة التاسعة: يجب على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبيضات واللقاتح والأجنة، وتوفير أقصى درجات

=مركزية موثوقة، وأن يصدر قانون من الدولة ينظمها، ويتضمن عقوبات للمخالفين والمتلاعبين. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص (511).

لغرض تلقيح المرأة، والحسابات في بنوك المني نوعان: حسابات خاصة يفتحها عميل واحد، ويقتصر الانتفاع بها فيها من نطف عليه، وحسابات عامة يتم تمويلها من نطف المتبرعين أو شراؤها منهم، ويقوم البنك بعد خلطها ببيعها لمن يرغب من النساء أو الرجال.

ثانياً: تحقيق رغبة الإنجاب أهم دواعي تجميد النطف، وذلك لمن يعاني من أمراض أو عقم أو خشية العجز بسبب الإصابة أو السفر أو الاشتراك في الحرب أو للإنجاب دون زواج أو لتحسين النسل.

ثالثاً: يظهر لي - والله أعلم - أن لإنشاء بنوك المني حالتين:

أ - أن تتحقق الجهات الإشرافية والعلمية وجهات الفتوى من تطبيق الشروط والضوابط التي يُقيد عمل بنك المني بها بشكل دقيق، وفي هذه الحالة يظهر لي جواز إنشاء بنوك المني لحفظ النطف لما سبق في البحث من أدلة ومناقشات وترجيح في الجانب النظري.

ب - ألا تتحقق الجهات الإشرافية والعلمية وجهات الفتوى من تطبيق الشروط والضوابط، بحيث لا يؤمن من استخدام النطف استخداماً محرماً، وفي هذه الحالة يظهر لي حرمة إنشاء بنوك المني لحفظ النطف لما تقدم في الجانب الواقعي من الترجيح.

رابعاً: أن القول بالجواز مشروط بتحقيق عدد من الضوابط، أهمها:

الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد، وتحديد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد المنظمة لذلك.

المادة الحادية عشرة: يكون كل من الطبيب والمساعد والفني مسؤولاً عما يرتكبه من إهمال أو تقصير أو خطأ يؤدي إلى اختلاط أو استبدال النطف أو البيضات أو اللقائح أو الأجنة⁽⁹⁹⁾.

وهذا النظام، وإن كان في تنظيم علاج العقم، فإنه أشار في بعض مواده إلى حفظ النطف وما يتصل بها كالالتزام بالفتاوى الشرعية، والتأكيد على عدم اختلاط النطف، والحذر من ذلك، وإيقاع العقوبات على من يقوم بذلك، ويقترح الباحث على غرار ذلك إصدار نظام يخص إنشاء بنوك المني وحفظ النطف وما يتصل به من أحكام وممارسات وعقوبات.

الخاتمة

النتائج:

أولاً: بنوك المني: أماكن خاصة يُحفظ فيها السائل المنوي للرجل بطريقة علمية لمدة طويلة من الزمن

(99) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/76) وتاريخ

1424/11/21 هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (260) وتاريخ

1424/9/23 هـ. انظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

في المملكة على الإنترنت على الرابط:

<http://www.boe.gov.sa/printsystm.aspx?lang=ar&systemid=160>

- 1 - أن يكون الغرض الطبي من إنشاء بنوك المني إجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين، ويُقيد هذا الضابط بإمكانية الجماع بين الزوجين مع تعذر الإنجاب.
 - 2 - أن يتم أخذ المني وتجميده وتلقيح الزوجة به أثناء قيام الزوجية الصحيحة.
 - 3 - أن يكون حفظ المني في البنوك لمعالجة عقم صاحب النطف خاصة، بحيث تؤخذ منه النطف دون شراء أو تبرع.
 - 4 - أن يكون حفظ المني في البنوك هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب، فإذا وُجدت وسيلة أخرى غير الحفظ في بنوك المني لم يجز.
 - 5 - أن يكون أخذ المني وتخزينه في البنك وتلقيحه بعد ذلك بإذن الزوج وعلمه.
 - 6 - التحقق من عدم تأثير حفظ المني في البنوك على صحة الجنين.
 - 7 - التخلص من النطف المجمدة فور انتهاء الغرض من تجميدها؛ وذلك لئلا يتم استخدامها استخداماً محرماً.
 - 8 - التحقق من نسبة المني المحفوظ لصاحبه عن طريق الفحوصات الدقيقة كفحص المني بالبصمة الوراثية (DNA).
 - 9 - حماية البنك أثناء حفظ النطف حماية مشددة (بشرية وإلكترونية).
 - 10 - أن يكون القائمون على هذه البنوك من أهل العدالة والأمانة والخبرة.
 - 11 - أن تكون بنوك النطف تحت إشراف الدولة بشكل رسمي.
 - 12 - إصدار نظام (قانون) ينظم إجراءات أخذ النطف وحفظها واستخدامها في التلقيح الصناعي.
- التوصيات:**
- 1 - حث السلطات الصحية والأطباء والفنيين وسائر الممارسين الصحيين على تقوى الله - تعالى - والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في قضايا الإنجاب والتلقيح الصناعي والتعامل مع النطف والبيضات بما لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.
 - 2 - لفت نظر الباحثين إلى أهمية إعداد الدراسات المتخصصة في نوازل الإنجاب والحمل مع الجمع بين الجانبين النظري والواقعي، فرغم ما كُتب في الموضوع من دراسات لا تزال الحاجة قائمة لإعداد أبحاث أكثر عمقاً وتخصصاً وواقعية.
 - 3 - اقتراح تأسيس هيئة وطنية عليا تشرف على إنشاء البنوك الطبية البشرية (كبنوك الدم والجلد والمني)، بحيث تقوم الهيئة بوضع الأنظمة والضوابط التي تنظم عمل هذه البنوك، ومراقبة عملها، وسن العقوبات على المخالفين، والعمل على عدم استقلال المؤسسات والمراكز الخاصة بإنشاء هذه البنوك، على أن تضم هذه

الهيئة ممثلين عن هيئة كبار العلماء والباحثين الشرعيين والسلطات الصحية والجهات العلمية المختصة.

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: د. صغير حنيف. ط2، عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة: مكتبة مكة، 1420هـ - 1999م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب). الشويرخ، د.سعد بن عبد العزيز. ط1، الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1430هـ - 2009م.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره. الحجيل، مساعد بن عبد الله. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، السعودية: المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ.
- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي. الهاجري، د.سارة شافي. ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1428هـ - 2007م.
- أحكام النوازل في الإنجاب. المدحجي، د.محمد بن هائل. ط1، الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1432هـ - 2011م.
- الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م.
- أخلاقيات التلقيح الصناعي. البار، د.محمد علي. ط1، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1407هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، أبو يحيى زكريا. تحقيق: د.محمد محمد تامر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2000م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1414هـ - 1993م.
- الأشباه والنظائر. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ - 1980م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. السيد البكري، أبو بكر. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- أعطني طفلاً بأي ثمن.. أحدث تقنيات تشخيص وعلاج العقم. عباس، د.سمير. ط1، جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، 1997م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ - 1968م.
- الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرادوي، علي بن سليمان ابن أحمد. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح الحلو. ط1، القاهرة: دار هجر، 1414هـ - 1993م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ - 1982م.

- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. الكعبي، خليفة. د.ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م.
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الصاوي، أحمد بن محمد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج. البجيرمي، سليمان بن عمر. د.ط، ديار بكر: المكتبة الإسلامية، د.ت.
- بنوك الحيامن والبيضات (دراسة فقهية). الخميس، د.عبد الله بن عبد الواحد. ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، لمحمد بن عرفة. تحقيق: محمد عlish، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي. خطاب، د.حسن السيد حامد. ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.
- بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي. خطاب، د.حسن السيد حامد. ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن. البار، د.محمد بن علي. ط10، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1415هـ.
- بنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. مرحبا، د.إسماعيل. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1429هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. حيدر، علي. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، بيروت: دار الجيل، 1423هـ - 2003م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي. وبهامشه حاشية الشلبي. ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف. إشراف: زهير الشاويش. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.
- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. تحقيق: سامي ابن محمد السلامة. ط2، الرياض: دار طيبة، 1420هـ - 1999م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرئؤوط. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ - 1996م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي). السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تحقيق: د.عبد الرحمن بن معلا اللويحي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. الأزهرى، محمد بن أحمد. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. د.ط، القاهرة: دار الطلائع، د.ت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ - 2006م.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1373هـ.

- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد. إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط2، الرياض: دار السلام، 1421 هـ - 2000 م.
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث. إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط2، الرياض: دار السلام، 1421 هـ - 2000 م.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح). الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط2، الرياض: دار السلام، 1421 هـ - 2000 م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423 هـ - 2002 م.
- شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن محمد. تصحيح وتعليق: مصطفى بن أحمد الزرقا. ط2، دمشق: دار القلم، 1409 هـ - 1989 م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1، بيروت: دار الفكر، 1393 هـ.
- شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410 هـ - 1990 م.
- شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن إدريس. د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت.
- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط2، الرياض: دار السلام، 1421 هـ - 2000 م.
- صحيح سنن أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: زهير الشاويش. ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1409 هـ.
- صحيح مسلم. القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري. إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط2، الرياض: دار السلام، 1421 هـ - 2000 م.
- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، أحمد بن الحليم بن عبد السلام. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. ط1، بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق. إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ط3، 1419 هـ - 1999 م.
- الفتاوى الهندية. نظام الدين وجماعة من علماء الهند. د. ط، بيروت: دار الفكر، 1411 هـ - 1991 م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: محب الدين الخطيب. د. ط، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1380 هـ.
- فتح القدير للعاجز الفقير. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي. د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- الفروق المسمى (أنوار البروق في أنواع الفروق). القرافي، أحمد بن إدريس. ومعه حاشية (إدراج الشروق على أنواع الفروق) لابن الشاط. وبهامش الكتابين: (تهذيب الفروق) لمحمد علي حسين المالكي. د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- فقه النوازل. أبو زيد، بكر بن عبد الله. ط1، بيروت: مؤسسة

- الرسالة، 1416هـ - 1996م.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م.
- قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة: الأمانة العامة برابطة العالم الإسلامي، من الدورة الأولى حتى الثامنة، د.ت.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- كشف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. د.ط، بيروت: دار صادر، دار بيروت، 1388هـ - 1968م.
- المُبْدِع في شرح المقنع. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.
- المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت.
- مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر. شيوخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي. تحقيق: خليل عمران المنصور. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.
- المجموع شرح المهدب. النووي، يحيى بن شرف. مع تكملة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. د.ط، دار الفكر - بيروت، د.ت.
- مذكرة في أصول الفقه. الشنيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. ط5، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م.
- مراتب الإجماع. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية. التنشة، د. محمد بن عبد الجواد. ط1، بريطانيا: مجلة الحكمة، 1422هـ - 2001م.
- المُسْتَدْرَك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 - 1990م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني. وبهامشه: (منتخب كثر العمال في سنن الأ أقوال والأفعال). د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني. أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 1999م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى السيوطي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1961م.
- المُطْلَع على أبواب المقنع. البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ - 1981م.
- معجم الأخطاء الشائعة. العدناني، محمد. ط2، بيروت: مكتبة لبنان، 1985م.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد

- الخطيب. مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- المغني. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. ط2، القاهرة: دار هجر، 1412 هـ - 1992 م.
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل. عlish، الشيخ محمد عlish. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1409 هـ - 1989.
- الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. ط1، الخبر: دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997 م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1398 هـ.
- الموسوعة الطبية الفقهية. كنعان، د. أحمد محمد. ط1، بيروت: دار النفائس، 1420 هـ - 2000 م.
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية. عمر، د. حسين. ط3، جدة: دار الشروق، 1399 هـ - 1979 م.
- ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام). مجموعة من المؤلفين. د.ط، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. 11 شعبان 1403 هـ الموافق 24 مايو 1983 م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1404 هـ - 1984 م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399 هـ - 1979 م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق: طارق بن عوض الله محمد. ط1، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، 1426 هـ - 2005 م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. آل بورنو، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد. ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ - 1996 م.
- الوسيط في المذهب. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. د.ط، القاهرة: دار السلام، 1417 هـ.
